الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة

معهد اللغات والأدب العربي

قسم اللغة العربية وآدابها

القضايا اللغوية عند الأصوليين من خلال كتاب جمع الجوامع السبكي: نموذج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي

من إعداد الطالبتين:

- شادلي رزيقة
- جميل سمية

تحت إشراف الأستاذ:

- بحري بشير

السنة الجامعية 2012/2011

بسم خالق الكون الذي شكري إلى رافع السموات وباسط الأرض وباعث الروح، الحمد الله رب العالمين

الذي علم بالقيم وشرح الصدر وهدى القلب وبنعمته أكملت هذا العمل المتواضع.

أهدى ثمرة جهدي هذا إلى من قال عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم أن الجنة تحت قديمها، إلى من

تعبت لأجل راحتي، وسهرت الليالي لأجل نجاحي، ودعت المولى عز وجل لأتمكن من تحقيق أحلامه

أمي العزيزة حفظها الله وصانها برعايته.

إلى كل من كان سندا لي في توجيهي وإرشادي، إلى من دفعني نحو طريق العلم أبي الغالي حفظه الله

وصانه برعايته.

كما اهدي الى روح اخي الطاهرة اخي حكيم رحمه الله"

كما أهدى تحياتي إلى إخواني: خالد وعز الدين وزوجاتهن وأولادهم

إلى أخواتي: مسعودة، جوهر، فضيلة، وفطوم وأزواجهم وأولادهم

إلى أخي العزيز والغالي على قلبي "وليد"

إلى عصفور المنزل وبهجته ابن أخي محمد أمين

إلى توأم روحي وصديقتي وإبنت أختي مباركة

الى من اعتبرهما مثل أخواي: "حمزة ويوسف"

إلى كل أعمامي وعمتي وكل أخوالي وخالتي وأولادهم

إلى صديقتي الغالية شهرزاد

إلى من شاركتني ثمرة هذا النجاح إلى العزيزة" سمية"

"حنـان"

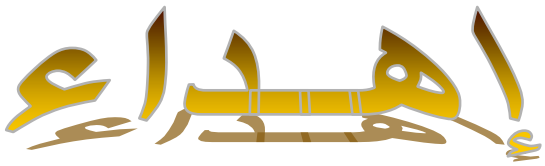

إلى من علمني التفاؤل والمضي إلى الأمام ووقف إلى جانبي في أصعب الأوقات

إلى من أرى الأمل بعينيه وسعادة في ضحكته إلى نقلة ذكاء وروح، إليك يا من

بصداقتك و محبتك أزهرت أيامي، إلىمنبض الأمل الذي سطع على حياتي وكان

بلسما لجراحي، وعلمني معنى الحياة وساندني في مشواري وضحى بسعادته لأج

راحتي وسعادتي، إلى من أنار دربي بالوفاء وإخلاص وكان لي خير رفيق إليك

زوجي العزيز أهدي بكل الحب وتقدير ثمرة نجاح هذا العمل.

"سـمية"

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد...

إن علم أصول الفقه يعتبر من أشرف علوم العربية لشرف موضوعة وعمومه ذلك، لان موضوعه الكتاب والـ ة، وعلوم العربية جميعا وسائل بالنسبة له، وهو أقرب الوسائل العلمية والفعالة إلى علم الفقه، والى حفظ الدين وصوني ته وحججه من تشبيه الطاعنين وتضليل الملحدين ومن أعظم الحواجز التي تمتع التأثر بتشكيل المخالفين، وذلك بما يع ه من الحجج والبراهين على حجية هذه الأدلة ووجوب العمل بها.

إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يكون المجتهد المفكر والعالم مبتكر والفقيه القادر على العوض وراء ا كم الدقيقة والمعاني البعيدة لألفاظ القران الكريم والسنة النبوية، إنه العلم الذي يقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، وي ب بأسطورة سد طريق الاستنباط، التي لها إلا في مخيلة بعض متأخرين المستمنين للعلم ودراسيين للفقه الذين خيم ع هم الجمود، وأحاطهم بهم الركود، فاعتقدوا مخطئين في اعتقادهم، مسرفين على أنفسهم وعلى غيرهم.

إن التقليد أمر لا مفر منه، وواقع يستحيل التخلص منه وفضلا عن ذلك فإنه العلم الذي لا غنى عنه لكل ن يهتم بعلم الخلاف، ويعترض لمقارنة المذاهب المختلفة، والموازنة بين الآراء المتباينة.

إذن وعلوم اللغة وعلوم الفقه تعملان جنبا إلى جنب بغية الوصول إلى الهدف الاسمي لهما، وهو الحفاظ ى دين وأحكامه ومن الوسائل المستعملة للوصول اللغوية الأصولية.

وبتالي سوف يجد القارئ في موضوعنا هذا مجموعة من المباحث الأصولية التي تهديهم وترشدهم إلى هم الأحكام وتطبيقها على أكمل الوجود وذلك بما يعرض في هذا العلم من قواعد الاستنباط وبيان دلالة ألفاظ على مكانيـ

ويعود بسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أنه من مواضيع الثرية والغنية في ثقافتنا الإسلامية وفي أدينا و لك نحن نتطلع لمعرفة كثير عن هذا العلم وعن أهم مزايا وأهم العلماء المتبنين له أهم القضايا الأصولية معتمدين ي توضيح وإبراز هذه القضايا على كتاب جمع الجوامع لسبكي.

وقد قمنا بعملنا هذا انطلاقا من إشكالية مفادها: ما هي أهم القضايا اللغوية التي تناولها السبكي في كتابة ع الجوامع؟

ولكي نجيب عن هذه الإشكالية أفرادنا موضوعنا هذا في فصلين يندرج تحتهما مجموعة من التقاط معتمدين ي ذلك على الخطة التالي: بدأنا موضوعنا بالمقدمة، ثم أشرنا في تمهيد إلى علاقة علم الأصول بالعربية، ليأتي الف ل الأول متكلفين فيه عن نشأة علم أصول الفقه وتعريف بكتاب جمع الجوامع ومؤلفة، ثم تناولنا في الفصل الثاني هم

[illegible] بحوصلة حول أهم نتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

كما أننا اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها: كتاب جمع الج[illegible] لسبكي وكذلك المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه لنشأت على محمود واعتمدنا أيضا على كتاب شرح جمع الج[illegible] لجلال دين المحلي، بإضافة إلى مجموعة كبيرة من الكتب سنذكرها في أخير في قائمة المصادر والمراجع ، وفي [illegible] نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما قصدنا، وأن يلهمنا الصدق في القول والإخلاص في العمل، وأن يجمع لنا من أمرنا [illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله علي عظيم.

إن الحياة في ظلال العلوم نعمة، وخير العلوم علوم الشريعة وأصولها وان كان الأدب جمال العلوم، فان علم أصول الفقه بهذبها ويصقلها و يضبطها " إن أفضل ما أعطيته لطالب العلم علم تحتكم العلوم إليه و تحل عقدة رحالها عنده ... ولكن كانت العربية أمّا العلوم الشريعة والمرجع في فهمها فإن لها حاجة لعلم يضبطها والمرجع في فهمها فان لها حاجة لعلم يضبطها ويحررّها من الدّخن الذي أصابها ويخرجها من المسائل النظرية إلى القواعد التطبيقية وذلك هو موضوع علم أصول الفقه" [1]

– وتعلق علم العربية يعلم أصول الفقه كبير، لان موضوع علم الأصول هو البحث عن الأدلة التفضيلية من الكتاب والسنة، وهذه الأدلة هي ألفاظ دالة على معان فوجب البحث كما يتعلق بعمدة الألفاظ إفرادا وتركيبا، وقد ذكر علماء الأصول إن مادة علمهم مكونة من الكلام والعربية والفقه فهذه ثلاثة علوم يتكون منها علم الأصول.

" أما مسائل علم الفقه فلها تعلق كبير بمسائل علم الأصول لأن الأصل ما إبتنى عليه غيره، والفقه مبني على الأصول وهو ثمرتها"[2]

– وأما مسائل علم الكلام في علم الأصول فهي قليلة كمسالة (لحسن والقبيح العقليين والفرق بين الأمر والإرادة والكلام النفسي القائم به تعالى، والكلام عن رؤية الله تعالى وليس شيء من هذه المسائل ما ينبني عليه أصل فقهي أو قاعدة أصولية.

1– احمد نشأت على محمود عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2006لا القاهرة، ص (

2– د، إبراهيم عبد الرحمان، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة لنشر والتوزيع بيروت، 1999، ص (7)

فكان ينبغي أن لا تبحث هذه المسائل في مسائل علم الأصول، فان دراسة أية مسألة ينبغي أن تكون في مضامينها إلا أن تعلق بتلك المسالة قاعدة أوأصل معهم تنبني عليه مسائل من العلم الأخر فتدرس على قدر تعلقها بها.

– وأما مسائل العربية ومتعلقتها، فان الشافعي رضي الله عنه هو الذي وضع أسس بحث دلالات الألفاظ عندما قال في رسالته:" فإنها خاطب الله بكتابة العرب بلسانها على ما نعرف من معانيها، وكان مما نعرف من معانيها اتساع لسانها،

وتبتدىء الشيء من كلامهما يبين أول لفظهما فيه عن أخره، وتبتدىء الشيء بين أخر لفظهما منه عن أوله، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة،وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة" [1]

(وقال الغزالي عن مبحث الألفاظ:" انه عمدة علم الأصول فالكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب"[2]

ويقصد بعلم الإعراب علم النحو الذي ألف بنية كتاب (المفضل في علم الإعراب

–ولعل مباحث علم العربية ومتعلقاتها تكاد تبلغ ثلثي مسائل علم الأصول، وقد شرط الأصوليين للمجتهد إلي يستنبط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، شروطا منها معرفة لعلم العربية، ولا يقصدون بذلك علم الإعراب فقط قال الشاطبي:" ولاأعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده ولا اللغة ولا علم المعاني ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت" [3]

1– محمد ابن إدريس الشافعي، تحليل شرح احمد محمد شاكر، الرسالة، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي،ط1940م1، ص (51.52)

2– موقف الدين بن بعيش، شرح المفصل،عالم الكتب، بيروت،ص (8)

3– أبو حامد محمد الغزالي، المس تصفي من علم الأصول،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،ص(100)

مفتقر إليه هنا، وان كان العلم به كمالا في العلم بالعربية".[1]

– يبين الشاطبي مدى تعلق العربية بعلم الأصول، إذ قال:" فإذا فرضنا مبتدأ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فان انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القران حجة"[2] "وقد اتسمت الدراسات الأصوليين ببحث مسائل العربية مما له تعلق بعلم الأصول، فبحث الأصوليين مسائل اللغة والنحو ويرى الزركشي إن نظرا الأصوليين فيما باحثون من مسائل العربية أدق وأوسع من نظر علماء العربية،قال الزركشي" إن الأصوليون دققوا النضر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليه النحاة ولا اللغويون، فان كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب" [3]

– إن الأصوليين دققوا البحث في مسائل العربية لاقتناء الأحكام الشرعية عليها، فكانوا أحوط في التحقيق والتدقيق والاستيعاب الجزئيات المسالة، فحصروا المسألة وضبطوها في قاعدة كلية كما في عادتهم فيها باحثون.

1– جمال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، ص (6)

2– سميح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1990 ص(12)

3– احمد نشأت على محمود عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه مكتبة الثقافة الدينية،،ط1 2006، القاهرة، ص(13)

- **نشأة علم أصول الفقه ومفهومه**

1. نشأة أصول الفقه:

لقد نشأ هذا العلم بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلم في عصر الصحابة والتابعين، فالعبارات التي ر ت عنهم تشير إلى المناهج التي اتبعوها في استنباط الاحكام من ذلك مثلا: القاعدة الأصولية التي تقول المتأخر ب خ المتقدم، أو يخصصه فمثلا عبد الله بن مسعود ذهب إلى أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها تكون بوضع الح ل، استدلالا بقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن".[1]

إن المعمول به عنده هو الحكم الثابت بالآية المتأخرة، وكان قوله صلّى الله عليه وسلم في ذلك: "أشهد أن ورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى"[2]، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة.

وذهب على إلى تضمين الصناع حتى لايتهاونوا في حفظ ما يأخذهم، وهو بذلك بأخذنا بالقاعدة ولقد جاء ا مة المتجهون بعد الصحابة والتابعين فاخذو في إستنباط الأحكام الشرعية "فأبو حنيفة يأخذ بالأدلة الشرعية وهي القرآن و نة النبوية وأقوال الصحابة وغيرهما، والإمام مالك يجعل أصول مذاهب التي يعتمد عليها الكتاب والسنة النبوية، والإ ع والمصلحة المرسلة، وعمل أهل المدينة وقد انتقد الإمام مالك كثير من الاحاديث وبعض الأثار المنسوبة للبنى يه الصلاة والسلام لمخالفته المنصوص عليه في القرآن"[3]

- اعتمد كل من أو حنيفة والإمام مالك على الأدلة الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة النبوية وأقوال الص ابة كذلك: "يعتبر الإمام الشافعي من دون (كتاب الأمم) تكلم فيه عن أصول الفقه فرسم المناهج التي يتبعها يه في استنباط الاحكام من الادلة، ويتبين منابع هذا العلم ورتب أبوابه"[4]، ولكن هذا لا يعني أن علم أصول قه لم يكن موجودا من قبل لعلم تعلم يلتزم به المجتهد في استنباطه للأحكام، فلقد نشأ علم أصول الفقه مع علم فقه في نفس الوقت تماما لكن الفقه دون قبله بفترة طويلة.

2. تعريف علم أصول الفقه:

علم اصول الفقه يعرف عدة تعريفات، نبدأ بتعريف كلمة أصول ثم كلمة فقه:

---

[1] سورة الطلاق الآية (4).
[2] رواه البخاري.
[3] سميح عاطف الزين، أصول الفقه المسير، دار الكتابة البناني، بيروت، ط1، 1990، (ص19)
[4]

الاصطلاحي فهناك عدة تعريفات لكلمة أصول:

فيعرف بأنه العلم بالقواعد التي يتواصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية التفصيلية"[5]

ومعنى هذه العبارة أن علم الأصول هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكما لمسألة فرعية "يقصد كلمة العلم المعرفة بالشيء والإحاطة به، فالعلم بالقواعد هو معرفة هذه القواعد، فالقواعد الأصولية هي الضوابط التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها ومعنى الاستنباط الإستخراج ومعناه الشرعي بذل الجهد الفكري لإستخراج الحكم الشرعي لمسألة من المسائل الفرعية التي يراد معرفة حكم الله فيها وإستخراج هذا الحكم يكون من الأدلة الشرعية"[6]

والمقصود من الأحكام الشرعية، الأحكام الشرعية العملية فالأحكام الشرعية هي القضايا المتمثلة على إيراد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة، تلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعل الشارع محكوما بها في القضية من وجوب و حرمة وندب وكراهية وغيرها، والمراد من العملية هي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، فتشمل ما يختلف بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرهما ولا تدخل فيها الاحكام المتعلقة بالعقائد لأن البحث عنها يدل في علم الكلام.

"ويعرفه كمال الدين همام بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه ومعنى ذلك أن الأصول هو القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه"

فمثلا يقرر علم الأصول أن لأمر يقتضي الوجوب، وأن النعمى يقتضي التحريع، فالأمر جاء في مسائل كثيرة نصب عليها القرآن مثل حكم الصلاة ومعرفة وجوبها جاء في قوله تعالى: "أقيموا الصلاة "وكذلك بالنسبة للزكاة فأتو الزكاة"[7]، والحج جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذ الله كتب عليكم الحجم فحجوا"

ومن أراء معرفة حلم الجم تلي قوله تعالى "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من كل الشيطان فاجتنبوه لكم تفلحون: فطلب الاجتناب فهي عن القرب.

إذن أصول هذه الفقه هو مجموعة القواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.

وتشمل هذه القواعد:

1. الأدلة الشرعية الكلية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية كالقرآن والسنة، وما تفرع منهما.
2. الأحكام الشرعية الكلية التي تستنبط تلك الادلة كالوجوب والحرمة وتوضيح مما بينها وما يتصل بذلك من يحكم بهذه الأحكام والمعلوم عليه بها والأفعال المحكوم فيها.
3. الشروط التي يجب تحقيقها فيمن يستنبط هذه الاحكام من تلك الادلة وهم المجتهدون"[8]

---

[5] أبو حامد محمد الغزالي، المسحق من علم الأصول، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط2، (ص12).

[6] ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت 1999، (ص7)

[7] علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت (ص10)

كلمة فقه في اللغة تعنى العلم والفهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[9]"، هذا هو معن الفقه في اللغة.

أما في الإصلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فعلم الفقه طبقا لهذا التعريف يتكون من جزئيين:

" **الاول:** العلم بالأحكام الشرعية العملية"[10] فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية رسالة الرسل وتبليغهم رسائلهم، والعلم بالعلوم الأخر وما فيه، لكل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي.

"الثاني: العلم بالأدلة التفصيلية لكل قصية من القضايا[11] مثلا إذا ذكرنا أن الربا حرم قليله وكثيره، ذكر دليله من القرآن وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال أقام الدليل بقوله تعالى "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[12]

وإذا قررت كل اموال الناس بالباطل حرام على قوله تعالى "لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"[13]

فموضوع علم الفقه الحكم في كل جزئيه من أعمال الناس بالحل أو التحريم او الإكراه او الوجوب، ودليل كل واحد من هذه الأمور.

ومن ثم يظهر الفرت بين الفقه وأصوله، فالأصول هو المنهاج الذي يحدد ويبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الاحكام من أدلتها، ويرتب الادلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس وسائر الادلة التي لا تقدم على النصوص مباشرة، أما الفقه فهو استخراج الاحكام مع التقييد بهذه المناهج.

تعريف اخر لأصول الفقه:

عرف الأصوليون أصول الفقه باعتبارين:

الأول: بحسب الإضافة، **الثاني:** بحسب العملية فالاعتبار الاول ان أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته.

وأما الاعتبار الثاني ان أصول الفقه، نقل عن معناه الإضافي وجعل لقبا على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة.

فالأصول: مع أصل وهو لغة: ما يبني عليه غيره سواء كان هذا البناء حسيا أو معنويا وفي الاصطلاح يطلق على احد هذه المعان الخمسة.

1. **الدليل:** يقال الأصل في وجو الصلاة في قوله تعالى "أقيموا الصلاة" أصل المسألة الكتاب والسنة.

---

[8] سميح عاطف، أصول الفقه الميسر، دار الكتاب البناني، بيروت، ط1، 1990، ص25.

[9] صحيح البخاري.

[10] كمال دين، أصول الفقه الإسلامي، دار مطبوعات الجامعية، اسكندرية، 202، ص25.

[11] ابراهيم عبد الرحمان، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 1999، (ص8).

[12] سورة التوبة الآية

3. **الرجحان:** الصل في الكلام حقيقة، أي الراجع عند السامع هو الحقيقة، لا المجاز.

4. **المقيس عليه:** مثل قولهم الخمر أصل النبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر"[14]

5. . **المستصحب:** يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في حدث الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبته حدوث نقيضها"[15]

وظيفة الأصوليين والفقهاء:

وظيفة الأصوليين هي البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية.

"أما وظيفة الفقهاء هي تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط، بان يتسبب الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية من الأدلة الجزئية أي أن الأصوليين يقتصر بحثهم على الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم علي لوضع القواعد الكلية لاستنباط الفقهاء"[16]

أهمية أصول الفقه:

هو المنهج الذي يحدد ويبين الطريق الذي يلزمه في إستنباط الأحكام من أدلتها ويرتب الأدلة من حيث قوتها وإن مثل علم الفقه إلى أصول الفقه كمثل علم المنطق بالنسبة للفلسفة فهو ميزان يضبط العقل وتمنعيه من الحض، كما انه يكسب التسريع مرونة ومواكبة للتطورات التي تحدث في المجتمع على مر العصور"[17]

الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الفقهية:

كما ذكرنا أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلزمه الفقيه، فهو القانون يلزمه الفقيه ليختصر به من الخطأ في الإستنباط.

"أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو رابط فقهي يربطهما هي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يجتهد فيها الفقيه المستوعب لمسائل المعروضة عليه ليربط بين هذه الجزئيات المتفرقة و هذا الرباط هو القاعدة التي تحكمها"[18]

أهم المدارس التي أسست لعلم أصول الفقه[19]

---

[14] صالح بلعيد، في قضايا فقه الله العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص33.
صالح بلعيد، في قضايا اللغة العربية،

[15] ص33.

[16] علم أصول الفقه الإسلامي، إبراهيم عبد الرحمان، إبراهيم، دار الثقافة لنشر بالتوزيع، بيروت، 1999، (ص9).

[17] علم أصول الفقه الإسلامي، (ص10).

[18] بلعيد صالح، في قضايا اللغة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، (ص35).

سميت بهذا الاسم لعدة أسباب لعل أهمها أن اللذين كتبوا فيها اتبعوا أسلوبا واحدا متجردا يعتمد على أبواب ...بة دون أن يتأثر الأسلوب بالمذاهب الفقهية حيث نجد متبهم تخلوا من الفروع الفقهية أهم روادها:

- أبو الحسن أحمد بن على البصري (ت 413هـ)، لديه كتاب المعتمد.
- الإمام الغزالي (ت790هـ)، كتابه المتصف.
- إمام الحرمين (ت 487هـ)، كتابه البرهان"
- مدرسة الفقهاء:

سميت أيضا المدرسة الحنفية وأخذت هذين الاسمين بسبب النشأة فقد كان مؤلفاها من الأحناف، اعتمد ...ى الفروع الفقهية التي أخذت عن أئمتهم ومن أعلامها:

"..أبي الحسن الكرفي (ت 340هـ) لديه كتاب أصول.

- أبو بكر الرازي (ت 390هـ)، لديه كتاب الأصول.
- القدوي (ت483)، لديه كتاب أصول" [20]

[20] محمد الحضري بك، أصول الفقه (ص 106)

II- التعريف بكتاب جمع الجوامع ومؤلفه

المؤلف:

- مولده واسمه ونسبه

- مولده:

"اختلف المؤرخون في مولد السبكي رحمه الله، فذكر إبن حجر والشوكاني أنه ولد عام 727هـ وذكر السيوطي: أنه ولد عام 729هـ بالقاهرة، وأما شمس (لدين الذهبي فاختار أن ولادته كانت عام 728"[21]

- اسمه ونسبه:

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن علي بن عبد الكافي بن علي السكي، وبعضهم يزيد الخزرجي الأنصاري، وإعتمدها كثير من العلماء، وقد "أثبت السكي نسبه إلى الأنصار وفي الطبقات قال: "نقلت من خط الجد نسيتنا معاشر السيكية إلى الأنصار رضي الله عنهم"[22]

وأما النسبة في (السبكي) فهي إلى سبك وهي قرية من أعمال المتوفية بمصر وتعرف الآن بسبك الأحد.

- نشأته وطلبه للعلم:

"انتقل السبكي مع والده إلى الشام عام (792هـ) بعد ولاته بمصر قراءته على بعض شيوخها بعضا في علوم الآلة والشريعة"[23]، فشأ في بيت علم وديانه، فأبوه أقصى القضاة تقي الدين السبكي (ت 763)، فهب من العلم وتعمل منذ أوائل عمره، وشب على مذاكرة العلم ودراسة الفقه والحديث والأصول والتاريخ والأدب والعربية وغيرها، "واشتغل بالقضاء سنة (759هـ) بمشورة والده وولي الخطابة أيضا، وقد حصل من فنون الفقه والأصول والعربية والحديث ما فاق به رغم صغر عمره، إلا أن الله تعالى بارك في عمره فأخرج للناس من التصانيف النافعة"[24]

منعما ما قرء عليهما، وانتشرت تصانيفه في حياته وبعد مماته، وانتعمى إليه القضاء في الشام.

شيوخــه:

---

21. شعاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الدر والكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الكتب الحديثة، مصر، (425).
22. شمس الدين، أحمد الذهني، المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1988، (ص 152).
23. تاج الدين أبو نصر السبكي، تحليل محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، (ص 91).
مجد الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار البيان بتحقيق، (ص 140)

من شيوخه والده أبو الحسن علي بن عبد الكافي والحافظ أبو الحجاج المزي وشمس الدين الذهبي، وتاج الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، ومن شيوخه أبو حيان الأندلسي، والصلاح الصفدي"[25]

مؤلفاته وأثاره العلمية:

عرف السبكي بكثرة مؤلفاته، فقد أثرى مكتبة العربية بنقاش الككتب القيمة، وكان رحمه الله يدرك أهمية الوقت، فالوقت هو الحياة ولذا قال عن أهمية التصنيف: " إن التصنيف لأرفعها مكانا لأنه أطولها زمانا وأدومها إذا مات إلا وقد تخلد عقده جواهر التأليف، ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف"[26]

وعن مترجموه بذكر مؤلفاته، كما اعتنى بذكرها وحصرها بعض الباحثين المحدثين، وسنور أثاره المطبوعة والمخطوطة والمفقودة.

الآثـار المطـبوعة:

"الإبهاج شرح منهاج البيضاوي وهو في أصول الفقه ويقع في ثلاثة أجزاء، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1984م.

2. جمع الجوامع، طبع مع مجموع معمات المتون وطبع مع شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي.

3. معيد اليغم ومبيذ النقم، وهو في إقضاء وأحوال الناس ومراتبهم، طبع في ليدن عام 1908 بعناية الاستاذ david.w.mghxan وطبع أيضا بالقاهرة وطبع أيضا بالقهارة بطبعات مختلفة"[27]

4. "منع الموانع عن جمع الجوامع، وهو في أصول الفقه، طبع في مجلد واحد بتحقيق الدكتور سعيد، بن على بن محمد الحميري دار البشائر الإسلامية، وطبع مع مجموع شروح وجمع الجوامع في مصر 1322هـ الطبعة الأولى 1999م بيروت، لبنان وسماه بركيس في معجم المطبوعات متنع الموانع وجمع الجوامع وهو خطأ والصواب ما أثبتناه أولا".[28]

الآثار المخطوطة

1. "أحاديث رفع اليدين، ذكره برو كلمان.

2. أرجوزة في الفقه، ذكرها الدكتور سعيد الحميري في مقدمة منع الموانع.

3. الأشباه والنظائر، ذكر الدكتور سعيد الحميري أنه حقق في الأزهر ولم يصبع بعد ذكر عبد الفتاح الحلو أن اسمه قواعد الدين وعمدة الموحدين.

4. أوضح المسالك في المناسك.

5. تبين الأحكام في تحليل الحائض.

---

[25] تاج الدين أبو السبكي، تحليل محمود محمد الطناجي، وبد الفتاح الحلو، طبقات الشافية، الكبرى، الطائف، ط1، 1988، (ص 220)

[26] تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، تحليل سعيد بن علي الحميري، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، دار لباشر الإسلامية، بيروت، ط1، 1990، ص(83).

[27] يوسف اليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، والمعربة، مصر، 1951م، (ص100)

معجم المطبوعات العربية والمعربة، (ص 100).

6. تشريح الغاية، إلى علوم الدين.

7. ترشيح الترشيح في اختيارات والده الشبح الإمام، ذكره حاجي خليفة وبروكلمان والدكتور سعيد الحميري.

8. التحليقة في أصول الفقه، ذكره الدكتور سعيد الحميري.

9. التوشيح على التنبيه والمنعماج والتصحيح، وهو في الفقه، ذكره حاجي خليفة، والدكتور سعيد الحميري.

10. الطبقات الوسطى، ذكرها الدكتور سعيد الحميري.

11. الطبقات الصغرى ذكرها الدكتور سعيد الحميري" [29]

الآثار المفقودة:

1. "كتاب الأربعين، ذكره في الطبقات.

2. أرجوزة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، ذكره في الطبقات.

3. جزء على حديث المتابعين بالحيار، ذكره في الطبقات.

4. جزء في الطاعون، ذكره حاجي خليفة والدكتور سعيد الحميري.

5. رفع الحوبة في وضع التوبة، ذكره في الطبقات.

6. قصيدة نونية في الدقائق، وأوردها في الطبقات، وذكر فيهما الخلاف في أصول الدين بين الأشعرية والماتريدية وذكرها بروكلمان.

7. مصنف الشيخ أبي بكر بن قوامن ذكره عبد الفتاح الحلو محقق طبقات الشافعية الكبرى أثناء دراسته عن مؤلفات السبكي"[30]

وفاتــه:

---

[29] تاج الدين أبو نصر السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافهية الكبرى، الطائف الطبعة1، 1988، (ص 19)

تاج الدين أبو نصر السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الطائف الطبعة 1، 1988، (ص20).

ابن حجر: "خطب يوم الجمعة قطعن ليلة السبت ومات رابعه ليلة الثلاثاء"، وقد خلف ذرية صالحة وأبناء بروة م هم ولده تقدي الدين ابن عبد الوهاب السبكي الذي درس في حياة والده تاج الدين وعمره سبع سنين وولي خطابه ال ع الأموى بعد أبيه وعمره عشر سنين وتوفي تقي الدين رحمه الله سنة 776هـ"[31]

في الكتاب (جمع الجوامع)

ذكرنا في تأليف السيكي رحمه الله أنه ألف خمسة كتب في الأصول، وأولها تنصيف (الإبهاج) الذي يشر به (منهاج) البيضاوي في الأصول والذي أكمل به ما بدأ به والده الشيخ الإمام، إذ عمل والده قطعة منه انتهى فيه ى مسألة (مقدمة الواجب) ثم أغرض عنه صفحا فأكمله التاج السبكي، و(المنهاج) من الكتب المهمة في أصول ا ه، وعليه كان المعول في الدراسة والتدريس ويدل على هذا كثرة شروحه وأهمها (نهاية السول) للأسنوي.

"ثم شرح مختصر ابن الحاجب، والمختصر من الكتب النافعة في هذا الباب، وهو لا يقل عن (المنهاج) البيضاوي أ ية إن لم يكن أفضل منه دقة واختصارا، وللمختصر شروح كثيرة منها شرح عضو الملة والدين وعلى هذا الشرح حواش يرة منها حاشية السعد التفتازاني، وحاشية السعيد الشريف الجرجاني، وأما شرح المختصر ابن الحاجب للسكبي فأسمه ع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) وهو مخطوط وقد حقق ولم يطبع".[32]

وأما جمع (الجوامع، فقد ألفه بعد الإبهاج ورفع الحاجب مما يدل على شدة تمكنه من أصول الفقه وإطلاعه على ا راء والأقوال، فهو قمة ما كتب في أصول الفقه مع صغر حجمه واختصاري، وقد أودع فيه زبدة شرح (منهاج) البيض اوي وشرح مختصر ابن الحاجب مع زيادات أخرى، "وقال في الطبقات: "وكتابنا (جمع الجوامع) مختصر جمعنا ي الأصلين، جمع فأوعى نفع الله به، وغالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد في غيره مع البلاغة ي الاختصار"[33]وجمع الجوامع اسم على عنوان وقد جمعه من زهاء ماتة مصنف ووصفه مؤلفة بأنه (في كل منه)، فهذا الكتاب على صفر حجمه له أمكية كبيرة.

---

[31] شهاب الدين أحمد بن حجم العسقلاني، الدور الكامنة، دار الكتاب الحديثة، مصر، (ص 40)

[32] أحمد نشأت على محمود عبد الرحمان، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2006، القاهرة، ص 13.

[33] تاج الدين ابو النصر السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية، القاهرة، ط1، 1968، (ص21)

اهتمام العلماء به:

"حرص طلاب العلم على قراءة الكتاب ودراسته، لكونه مختصرا يستعمل حفظه واستنكاره، خصوصا إذا علم أن ذلك العصر مما اشتهر فيه محفظ المتون (الجامعية، ولما رأى العلماء حرص الطلاب عليه وعلى حفظه ودراسته إلا أنهم يقفون أمام عباراته ومصطلحاته الدقيقة".[34]

والعلماء الذين شرحوا (جمع الجوامع) أو نظموه أو علقوا عليه كثيرون، وقد أوصلها الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة إلى ثمانية وثلاثين شرعا ونظيما وتعليقا "ومن العلماء الذين وضعوا شروحا عليه غير جلال الدين المحلي إبراهيم البقاعي (ت 558هـ) والشيخ حلولو (ت 898هـ)، وولي الدين ابن العراقي (ت 826) وابن حجر العسقلاني (ت 852) والشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ) الذي اختصر جمع الجوامع ثم شرح مختصرة والزركشي (ت 794هـ) والسيوطي (ت 911هـ) وبعضهم أتم شرحه وبعضهم لم يتمه".[35]

المنهج العام لكتاب جمع الجوامع:

نظم السبكي كتابه في مقدمة وسبعة كتب حيث عرض في العقد من تعريف لأصول الفقه ثم الفقه والحكم الشرعي وذكر أقسامه وما يتعلق به.

الكتاب الأول: "وهو في الكتاب ومباحث الأقوال"[36] وذكر فيه ما يتصل بالغات وضعا وقياسا وما يتعلق باللغة من الترادف والاشتراك والاشتقاق وذكر دلالات الألفاظ من المنطوق والمفهوم والحكم والمتشابه ومباحث الحروف ومعانيها والحقيقة والمجاز العام والخاص.

---

[34] جلال الدين محمد بن محمد المحلى، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، مصر، (ص 438).

[35] أحمد نشأت على محمود عبد الرحمان، المباحث اللغوية، وأثرها في صول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2006، القاهرة، ص13.

[36] تاج الدين أبو النصر السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الطائف، ط1، 1988، (ص 27)

والآحاد وتعريف الصحابي.

الكتاب الثالث: "في الإجماع"[38]، وذكر تعريفه وأنواعه وكونه حجة.

الكتاب الرابع: "في قياس"[39]، وذكر أنواعه ومسالك العلة.

الكتاب الخامس: "في الاستدلال"[40] وفيه البحث عن الدليل غير الكتاب والسنة والإجماع كاستصحاب الأصل.

الكتاب السادس: "في التعادل"[41] والترجيح أي الترجيح بين الأدلة عند تعارضها وفيه يبحث عن ما ترجع به الأدلة من كثرة طرق أو قوة الدليل أو دلالته على أصل المعنى نص مثلا.

الكتاب السابع: "وهو في الاجتهاد"[42] وفيه يبحث عن المجتهد وآلة الاجتهاد والتقليد وأحكامه.

- ثم ذكر زيدة علم أصول الدين (العقائد)
- ثم ختم الكتاب بذكر مبادئ التصوف المصفى للقلوب.

السمات العامة (لجمع الجوامع)

- استوعب جميع مسائل علم أصول الفقه
- لا يتعرض لذكر أدلة مسألة اتفق عليها الأصوليون، فمثلا لم يذكر أدلة الجواز العقلي لوقوع المشترك وا[illegible]ي بالقطع بالمسألة وقد ذكرها الرازي في المحصول، ولعل شأن المتون من الاختصار هو الذي منعه من [illegible]كر الأدلة.

"قد يذكر الأدلة في بعض الأحيان إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لايبين أو لغرابة لها أو غير [illegible]ك كما قال السبكي نفسه في أخر كتابه".[43]

– قد ينسب القول إلى قائله إما لأنه غير مشهور عن الذي ذكره أو لأن غيره قد نسبه خطأن فصحح الخطأ في [illegible]ع الجوامع.

---

[37]ينظر: تاج الدين أبو النصر السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية الكبرى.

[38]مرجع نفسه، (ص 22).

[39]مرجع نفسه، (ص 22، 23).

[40]مرجع نفسه، (ص 24).

[41]مرجع نفسه، (ص 27.)

[42]مرجع نفسه، (ص30).

[43] [illegible]

وأبدلته بعلم الكلام"[44] فلم يتكلم السبكي على الحد والجنس والفصل وكون الفصل عله لوجود الجنس أو لا؟ ولم يتكلم على القياس المنطقي وأشكاله وغير ذلك مما بحثه الغزالي والزركشي، وغير هما في كتب أصول الفقه، فمخالفهم السبكي في ذلك، ولعله يرى كراهة أو حرمة دراسة علم المنطق.

"إدخاله لمسائل من علم الكلام في الأصول كبحث (وجود المشتق منه شرط في إطلاق المشتق خلافا للمعتزلة) ومبحث الأمر النفسي هل هو الإرادة أم لا وغير ذلك"[45]

– عندما يقول السبكي في جمعه الجوامع (ولو كذا) أي عندما يقول (لو) الوصلية، فإنه يشير إلى خلاف في المسألة التي بعد (لو)، قال في منع الموانع "ونحن أبدا نشير بلفظ (ولو) إلى خلاف فإن قوى أو تحقق صرحنا به وإلا اكتفينا بهذه الإشارة فاعرف ذلك"[46] ومثال هذا قول (سبكي في مبحث الاشتقاق (ولو مجازا) ليشير على خلاف الباقلاني والغزالي.

"إذا قال السبكي (وكذا ...) فإنه يشير إلى خلاف في المسألة،[47]"وبدل على أن المقابل ضعيف والصحيح ما قاله بعد الكذائية شعر بالخلاف.

– يعرف المصطلحات الأصولية ويغتني بها دون إطالة وهو شأن المتون والمختصرات.

المصطلحات الواردة في جمع الجوامع:

"لا بد لمن يطلع على شرح جمع الجوامع من أن يلم بمصطلحاته التي يوردها السبكي لكي يعرف نسبة الأقوال إلى أصحابها، على أن بعضها مما اتفق عليه الأصوليون وسنشير إلى كل هذا إن شاء الله...

1. **الشيخ الإمام:** إدخال السبكي في جمع الجوامع الشيخ الإمام فيقصد به والده أبا الحسن عبد الوهاب السبكي وهو مصطلح خاص به.

---

44 تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الناشر الإسلامية، بيروت، ، ط1، 1999، (ص 440).

45 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصف من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (ص55).

46 ينظر: جلال الدين بن محمد أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر ، مصر ، (ص 382) .

47 كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بـ(ابن الهمام الحنفي)، المسايرة في علم الكلام المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ط1، 1317هـ، (ص100).

2. **الإمام:** يقصد به الفخر الرازي صاحب التفسير الكبير والمتأخرون في الغالب ومن بعده من الأصوليون من المتكلمين بعد الرازي.

3. **الرازي:** يقصد به أبا بكر الرازي الحنفي.

4. **إمام الحرمين:** يقصد به عبد الملك الجويني وهذا المصطلح صار علما عليه عند الأصوليين عموما.

5. **الإمامان:** يقصد بهما إمام الحرمين والفخر الرازي.

6. **القاضي:** يقصد به الباقلا في ناصر السنة، وقد ينقل عن القاضي عبد الجبار المعتزلي أو القاضي عبد الوهاب الماكي إلا أنه يصرح باسمه، فإن أطلق فإنه يصرف إلى الباقلاني.

7. **الأستاذ:** يقصد به أبا إسحاق الاسفراييني، وأما في علم الكلام فيقصدون به ابن فرك.

8. **شيخنا أو الشيخ:** يقصد به أبا الحسن العشري، إلا أن السمعاني والزركشي إذ أطلقنا (الشيخ) فيقصدان به الشيرازي صاحب اللمع.

9. **أبو الحسن:** يقصد به أبا الحسن البصري المعتزلي صاحب المعتمد في أصول الفقه.

10. **البصريان:** يقصد بهما أبا (لحسين البصري وأبا عبد الله البصري المعتزليات.

11. **شرح ألم تصر:** يقصد به شرحه على مختصر ابن (لحاجب وهو رفع الحاجب).

12. **شرح المنهاج:** يقصد به الإبهاج في شرح المنهاج وهو في أصول الفقه. [48]

---

[48] نشأت، علي محمود، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2006، (ص 16، 17)

-اللغة

بحث الأصوليون في اللغة لان أساس بعثهم هو النص الشرعي أي الأدلة القولية لأهميتها فالنص هو ألفاظ دالة ى معان والألفاظ الدالة على معان هي لغة فكان لابد من البحث في سبب وضعها وحدها وطريق معرفتها وابتداء وضع

1- المسالة الأولى: سبب وضع اللغة:

" إن وضع اللغات حدث هام في تاريخ البشرية وهو من لطف الله تعالى بالعبادة فيه عرف الناس أمر معاشهم ومع هم فله الثناء والشكر على هذه النفسية العظيمة وسبب الوضع هو التعبير كما في الضمير أن تعريف الآخرين ما في ا س من الخواطر والأفكار"[49] وهو ينحصر في أربعة طرق ذكر السكي وسائر الأصوليين ثلاثة منها وأما الرابع فقد كره الاتسوي.

الأول:اللفظ:

" وهو الصوت المشتمل على حرف أو أكثر فالأصوات المسموعة الدالة على معنى هي الألفاظ وأما الصوت فهو (ية عارضة للنفس الضروري) وتعريف الآخرين ما في النفس باللفظ أفيد من غيره في الدلالة على المعاني وأيسر أما نه أفيد فلأننا نستطيع التعبيرية عن الموجود سواء كلن حاضرا أو غائبا وعن المعدوم سواء كان ممتنعا أم ممكننا ن المحسوس والمحقول وأما كونه أيسرا"[50] فألان اللفظ كما تقدم هو الصوت المشتمل على حرف أو أكثر والصوت هو كيفية عارضة للنفس الضروري فاللفظ يوافق الأمر والصوت هو كيفية عارضة للنفس الضروري فاللفظ يوافق ا ر الطبيعي للإنسان لأنه يجري مع النفس الضروري للإنسان فتحصل أن اللفظ أفيد من غيرة لأنه يعبر عن:

ا- الموجود ب-المعدوم ج- المحسوس د- المعقول

وهو أيسر من غيره لأنه يجري مع النفس الضروري للإنسان فلا يحتاج إلى آلة كالكتابة أو إحضار للجمع كالمثال

الثانـي: الإشارة

" وذلك كالحركة باليد أو الرأي"[51] وهي تدل على المعاني أيضا ولكنها ليست كاللفظ في إفادتها ولا أيسر منه لأنها ت ل الدلالة على المعدوم.

الثالـث: المثال

" وهو الجرم الموضوع على شكل شيء"[52]وهو ليس كفائدة اللفظ ولا أيسر منه فلا نستطيع ان نعبر عن المعدو به ونحتاج إلى تكلف إحضار والجرم أو عمله ليدل على المعنى المراد.

الرابـع: الكتابة

" وهي من طرق العمالة أيضا، ولم يتعرض لها السبكي لأنه يتعذر أو يتغير أن تحصل بكل شخص لان الكتابة خ صة بمن يحرقها فلا تعم الناس فليست أفيد وتحتاج إلى آلة فلا تكون أيسر"[53]

---

[49] جلال الدين محمد بن احمد المحلي،شرح جمع الجوامع،مطبعة مصر،ص23.

[50] فخر الدين الرازي،المحصول في علم أصول الدقة، مؤسسة الرسالة بيروت،ط2، 1992، ص105.

[51] جلال الدين محمد بن احمد المحلي شرح جمع الجوامع،مطبعة مصر ص 95.

[52] جلال الدين محمد بن احمد المحلي،شرح جمع الجوامع،ص95.

[53]

لم تخرج تعاريف الأصوليين للغة عن كونها (اللفظ الدال على معنى) وهو ما يفهم من كلام السبكي حدتن لم يد
على تعريف اللغة وكان أن حزم أكثر تحديدا وانصاحا في تعريفه للغة إذ قال " اللغة ألفاظ يعبر بها عن المسيمات
المعاني المراد اقامها"[54]

ويفهم من التعريف أن الألفاظ التي تدل على معان (أي الألفاظ المهملة) ليست من اللغة أصلا فهي غير موض
فاللغة تشمتل الألفاظ المفردة والكلام المؤلف من الألفاظ المفردة فاللغة اعم من الكلام قسم من اللغة.

– وأما الكلام عند الأصوليين فهو " كلمتان تصاعد تضمننا إسنادا مفيدا مقصودا الذات"[55] مشروط تحقق الكلام
هي :

– وجود كلمتين أو أكثر

– تحقق الإسناد المفيد بينهما

– أن يكون مقصودا لغيره كصلة الموصول فليس بكلام عند الأصوليين غير أن آبا الحسن البصري 426هـ حد الكلام
بقوله" هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني"[56] فادخل الكلمة المفردة ولو
كانت على حرف واحد في الكلام واختيار أن المهمل ليس بكلام إلا على سبيل المجاز وقد تقل الرازي ت 606 هـ
أبي الحسين البصري من عد الكلمة الواحدة كلاما واختاره الشوكافي إذ قال: "دهب كثير من أهل الأصول إلى عد الكلمة
الواحدة كلاما"[57] والصواب د على زرين عندما قال" ولقد ذهب أكثر الأصوليين إلى عد الكلمة الواحدة كلاما خلافا
للنحويين الذين خصصوا الكلام بما تضمن كلمتين أو أكثر"[58] إذ أن مذهب أكثر الأصوليين على عد الكلام ما تضمن
كلمتين فأكثر يشترط الإسناد والإفادة وكيف تعد الكلمة المفردة كلاما مع تقسيم والأصوليين الكلام إلى الأمر والنهي
والحير والاستكبار، وكلها مركبات كما أن قول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجع على قول غيرهم.

بقي أن يقال أهل الكلام ما يكون باللسان ام ما هو مستقر بالنفس أو بعبارة أخرى هل إطلاق الكلام حقيقي لا مجازا
على اللسان ام ما هو مستقر بالنفس أو بعبارة أخرى هل إطلاق الكلام حقيقي لا مجازا على اللساني ام على النفسي
قالت المعتزلة ابن حقيقية في اللساني البادرة الى الازمان دون النفسائي والتبادر امارة الحقيقة كما سياتي.

واختلفت عبارة الاشعري ان 324 حمزة قال هو الحقيقة في اللساني مجاز في النفساني ومرة قال هو حقيقة في النفسي
مجاز في اللساني وهذا الاخير اختاره السبكي ويقصد الاصوليون باللساني الاصوات المسموعة المترتبة ويقصد
بالنفساني المعنى القائم بالنفس.

3– المسالة الثالثة: طرق معرفتها

حدد الاصوليون طرق معرفتها أي معرفة اللغة فاثبت السبكي طريقتين وتبعة المحلي على ذلك

الأول: النقل

---

[54] سبق الدين ابو احسن ابي علي الامدى الأحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة القاهرة،ص55.

[55] جلال الدين محمد بن احمد المحلي، مصر، ص25.

[56] ابو الحسن البصري المعتزلي، المعتمد في اصول الفقه دمشق، 1964،ص15.

[57] حمد بن على بن محمد الشوكاني ارشاد الحول الى تحقيق الحق في علم الاصول دار المعرفة، بيروت، 1989،ص 12.

[58] [illegible]

المعروف والأرض والحر والبرد ومثل للآحاد بالقرء للحيض والطهر، وقد إتفق الأصوليون على أن أكثر اللغة متواتر، وأما الألفاظ التي وردت في القران فاكثر متواتر عن العرب، وعدم تشكيك (لعرب في مفرداتها مع محاولتهم إبطال النبوة دليل على معرفتها وما تقل من عدم معرفة معاني بعض الألفاظ فهو خاص بالسامع، واما الأحاد من ألفاظ القران فالعمل بها واجب اجماعا لأنها تفيد (الظن، ويقصد بالاحاد الالفاظ التي تدل بقيا على معنى معين كلفظ القرء فانه يدل على احد المعنين الطهر او الحيض"[59] وينبغي الاشارة الى انه ليس مراد العلماء بان اللغات تعرف بالنقل أي انه النقل عن الواضع فانه غير ظاهر بل المراد تقل الاستعمال عن اهل اللسان لا تقل الوضع، ويتبدل بالاستعمال على ان المتكلم استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهرا لأنها بناءا على ان الامل عدم المجاز.

الثاني: استنباط العقل من النقل

وهو ما انتبه السبكي ويقصد ان يجتمع العقل والنقل على اثبات مسالة ما فمثلا لفظة (الملائكة) اذ كان لا يعلم عمومية بقوله: ان هذا الجمع (الملائكة) يصح الاستثناء منه أي اخراج بعضه ب الا واحد اخوانها فقد عرف هذا بطريقة النقل كقوله تعالى"فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس"[60] فيقول العقل مستنبطا وكل صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام فينتج لنا هذا الجمع (الملائكة) عام " وممن اتيت هذين الطريقين الرازي والبصاري والاسنوي ولا شك ان تقسيم العقل الى النقل اساس في النقل اللغة لان العرب على اميتهم كانوا يقيسون ويأخذون بالنظر العقلي ومن اين لهم ان تتبعي الجزيئات الكثيرة وسبح الامثلة التي لا يظن وجود ما يخالفها قد يصل فيها الى اليقين لان الاستقراء يكون قبل الحكم[61] وبهذا اثبت السبكي طريقين لمعرفة اللغة واما العقل وحده فلم يجعله السبكي طريقا المعرفة اللغة وقال :" اذ لا مجال له في ذلك" لان اللغة امور وضعيته بضعها الوضع فلا ينتقل العقل بإدراكها

4- المسالة الرابعة: اقسام اللغة.

لما كانت اللغة هي الالفاظ الدالة على المعاني ومدلول اللفظ اننا معنى او لفظ فقد انقسمت اللغة بهذا الاعتبار الى معاني والفاظ والمعنى اما كطلي او جزئي والفظ اما مفرد او مركب وكل منهما اماما حل او مستعمل وبذلك يكون لنا ستة اقسام توضحها الخطاطة التالية.

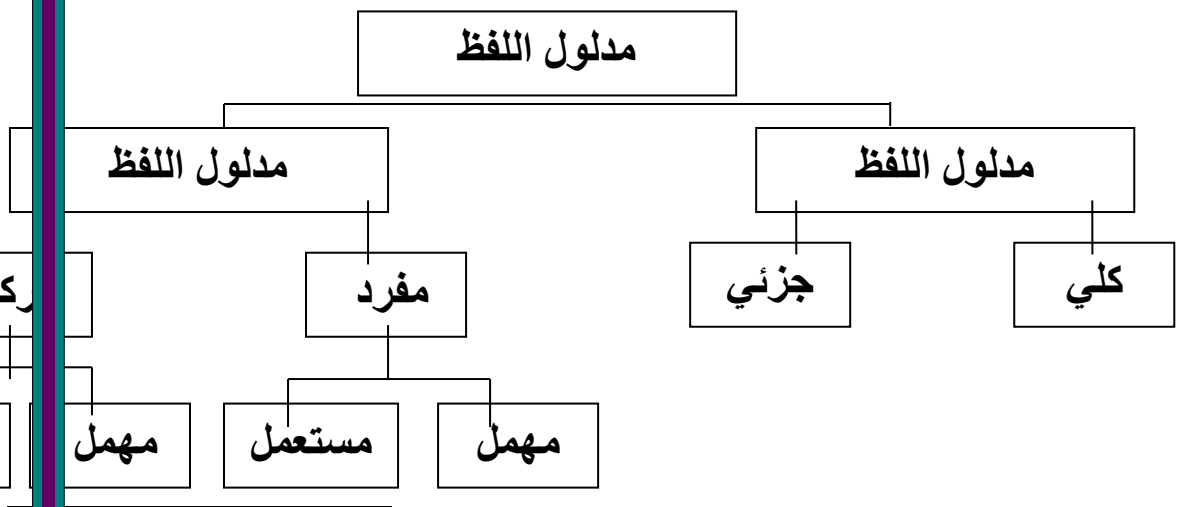

[59] محمد بخيت المطيعي، مسلم الوصول الى شرع نهاية السول، عالم الكتب، ص29.

[60] سورة الحجر الآية (20-21)

[61] عضد الملة والدين والفاجي عبد الرحمان بن احمد الايجي، شرح المختصر مختصرين الاصول، مكتبة الكليات الازهرية القاهرة،1974 ص 198)

ولما كان نظر الأصوليين في الالفاظ لا في المعاني فقد استعبدوا الكلام على المعنى سواء كان ام جزئيا عكس المنطقة الذين ينظرون في المعاني لافي الالفاظ.

واما مدلول اللفظ ان كان لفظا فانه ينقسم الى اربعة اقسام على النحو الموضح في الحطاطة السابقة.

1- " اللفظ الدال على لفظ مفرد دال على مفروق مفرد فالكلمة لفظ دال على زيد مثلا وزيد لفظ دال علم معنى مفرد وهو الذات المعنية.

2- اللفظ الدال على لفظ مفرد لم يوضع المعنى، كأسماء حروف الهجاء فأنها تتناول كل واحد من احاد الحروف وهي لا تقليد شيئا فمثلا حروف (ضرب) لم توضع المعنى مع ان كلا منها قد وضع له اسم فلأول الضاد والثاني الراء والثالث الباء.

3- اللفظ الدال على لفظ مركب موضوع لمعنى مركب كلفظ (الحبر) الدال على لفظ مركب نحو (زيد مجتهد) الدال على معنى مركب هو اجتهاد زيد.

4- اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى (الجهل) كلفظ (الهدايا) الدال على المركب من لفظتين مهملتين (ديز برض) مقلوب (زيد ضرب) او من لفظة مهملة واخرى مستعملة"[63]

وبهذا يتبين ان الاصوليين لم يبحثوا في المعنى اصلا كما انهم استبعدوا البحث في المفرد المهمل مع تصريحهم بوجوده.

وأما المركب المعمل فقد اثبته البيضاوي والسبكي في الابهاج شرح المنهاج ولم يتعرض له في جميع الجوامع الا ان الجلال المحلي ابتة في شرحة واما الرازي فقال بعد ايراده التقييم "والاشبه انه غير موجود لان التركيب انما يصار اليه القرض الافادة بحيث لا افادة فلا تركيب"[64] ومرجع الحلاق الى ان الرازي يشترط في المركب الضم مع الافادة فالافادة شطر في مفهوم المركب فمتى انتفت الفائدة انتفى التركيب لان المركب صيغ للافهام واما السبكي فانه لم يجعل الفائدة جزء من مفهوم المركب بل المركب عنده ما حصل فيه مطلق الظن سواء افاد او لم يفد على ان المركب المهمل لم يوضح اتفاقا وان قيل بوجوده ووضع الاصوليون مفهوما لكل من المفرد والمركب.

– المفرد فقد حده النحاة يقولهم " ما لا يدل جزؤه على جزء كعناه"[65]

واما المركب وقد حددوه بقولهم " ما يدل جزؤه على جزء معناه"[66]

وهذا ان التعريفات اخذهما النحاة المتأخرون من المناطق والاقرب ان يقال ان التعريف ينبغي ان يكون على وفق علم الذي هو فيه بالمفرد عند النحاة يختلف عنه المناطقة لان نظر النحوي في الاعراب واعتدار المعاني على اللفظ ونظر المنطقي في المعاني الذهنية لذا فالصواب ان يقال " المفرد لفظ يكون الاعراب على اخره والمركب ما كان فيه اعرابا

---

[62] جلال الدين محمد بن احمد المحلى، شرح جمع الجوامع مطبعة مصر، ص 263.

[63] على عبد الكافي السبيلي، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1984، ص 217

[64] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الاصول الفقه، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط2، 1992، ص 263 .

[65] أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، مطبعة السعادة، مصر، ط1953 2، (ص11).

[66]

معناه فقد المهمل قسما من المركب مع انه لا ينطق عليه تعريف المناطقة.

لان المركب عند المناطقة لا يتناول المهمل كما تقدم من تعريفهم فدل على ان السبكي رحمة الله ان بالمركب ما فيه كلمتان او اكثر.

ولما قسمت اللغة على مفرد ومركب فلا بد من الكلام على وضعها وهل الالفاظ موصوفة للمعاني الذهبية ام الخارجية وهل يضع الواضع لكل معنى محتاج اليه؟ هذه ثلاثة امور تعرض لها الاصوليون.

5- وضع المفرد والمركب:

اتفق الاصوليون على ان المفرد موضوع ولكنهم اختلفوا في وضع المركبات وفي المسالة قولان:

القول الاول:

اختار السبكي وضع المركبات (بالنوع) كما قال الجلال المحلين أي ان المركب موضوع بالوضع النوعي واختار هذا القول الزركشي (ت 794) وقال: " والحق ان العرب وضعت انواع المركبات اما جزيئات الانواع فلا، فوضعت لب الفاعل الاسناد كل فعل الى من صدر منه اما الفاعل المخصوص فلا "[68] وادلتهم على قولهم.

" ان مركبات تختلف باختلاف اللغات فالمصاب مقدم على المضاف عليه في بعض اللغات ومعز عنها في بعضها الاخر.

ان العرب حجرت في بعضهم التراكيب كما حجرت في المفردات فقالت ان من قال : (ان قائم زيدا) ليس من كلامنا ومن قال(ان زيدا قائم) من كلامنا ومن قال (رجل في الدار) ليس من كلامنا وهكذا"[69]

القول الثاني:

اختار الرازي ان المركبات مطلقا غير موضوعة، ولهذا لم يتكلم اهل اللغة على المركبات وعلى تأليفها وانما تكلموا على وضع المفردات، لأن التركيب موكول فيه الامر في المتكلم وهو ظاهر الكلام لبن مالك لأنه قال "إن دلالة الكلام عقلية لا وضعية"[70] وادلتهم هي:

1- لو كان حال الجمل حال المفردات في الوضع لكان استعمال الجمل وفهم معناها متوقفا على نقلها عن العرب كما كانت المفردات كذلك

2- لو كانت الجمل موضوعة لوجب على أصل اللغة ان يتبعوا الجمل ويضعوها في كتبهم كما فعلوا ذلك المفردات.

- وحجج النافيين لا تثبت امام قول المثبتين لان المثبتين قالوا بالوضع النوعي للمركبات ولم يقولوا بوضع الجزيئات على ان الرازي في مبحث " الالفاظ وضعت على المعاني الذهبية"[71] اثبتت الوضع للمركب وللمفرد.

هل اللفظ موضوع للمعنى الذهني ام الخارجي؟:

وقد قيل في هذه المسالة اربعة اقوال وقد تناولناها بالترتيب:

---

[67] عبد الرحمان بن حاد الله البناني حاشية البناني على شرح الجوامع، مطبعة مصر ص 264.

[68] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، مصر، (ص 103).

[69] بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية، الكويت، ط1، 1988

[70] فخر الدين الرازي، المحصول في علم اصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1992،ص199..

[71] نفس المرجع السابق، ص 209

أما في الألفاظ المفردة فلأننا اذا رأينا جسما من بعيد وظننناه صخرة سميناه بهذا الإسم، فإذا دنونا منه وعرفنا انه حـ ان لكننا ظننناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب عرفنا انه انسان سميناه به فالاختلاف الاساسي عند اختلاف الصور الذهنية بدل على ان اللفظ لا دلالة له الا عليها واما في المركبات فلانك اذ قلت (قام زيد) فهذا الكلام لا يفيد بـام زيد وانما يفيد انك حكمت بقيام زيد واخبرت عنه ثم ان عرفنا ان ذلك الحكم مبدا من الخطأ حين نستدل به على الـ ود الخارجي فأما أن يكون اللفظ والاعلى ما في الخارج فلا والله اعلم"[72]

– ان كلام الرازي مشعر باختياره وضع المركبات الا ان يقال ان استدلال على طريق التنزيل للخصم كانه قال: حتـ لو قيل ان المركبات موضوعة فجوابه كذا وكذا فهذا الفضل طريق للجمع بين هذا القول وبين قوله بعدم وضع المركبات

ثانيـا:

– ان اللفظ موضوع المعنى الخارجي واختياره السكي وقال " واللفظ موضوع للمعنى الخارجي الذهني خلافا للإمام[73] وهو ما جزم به ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع.

ثالثـا:

" ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أي لا يفيد كونه في الذهن او في الخارج فالنظر للمعنى من حيث هو هو اختيار والد السكي"

رابعـا:

" ات اللفظ موضوع للقدر المشترك من الذهني والخارجي وقد نقله الزركيشي ولم يبنيه لاحد ولم يتعرض لهذا ـل السبكي والمحلي وكذا اكثر الأصوليين ويبدو انهم تركوه لضعفه"[74]

من هذا يتبين ان القول بان اللفظ موضوع للمعنى الخارجي اصح لاسيما اذا قلنا ان المعاني الحسية لها اسبقيـ ي الوجود على المعاني المعنوية ويبدوا ان الامر لا يقطع به لأنه متوقف على معرفة الوضع وهو متعذر.

ابتـداء الوضـع:

– لم تخل أكثر كتب الأصول من حيث الزمن فلا أحد يستطيع أن يثبته قطعا، وفي تعيين الوضع يثبته اقوال سـ ير اليهما ولكن باقتضاب، لان هذه المسالة لا يبنى عليها عمل قسواء كانت ترقيقا ام اصطلاحا او نحو ذلك فاللغة ـة والفاظها معروفة الا ان يقال انه يبنى على القول بالتوفيق عدم جواز احداث معنى للفظ قد ثبت الا على طريق المـ از وعبر عن هذا الترافي بان فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة فيما لا تعلق له بالأحكام الشرعية وامام يتـ ق بالأحكام الشرعية التي مستند من الالفاظ فمتى غيرت اختلطت الاحكام فهذا الاختلاف في تجريم قلبه لأجل ما يؤدي ـيه لأجل نفس واما الاقوال الستة فهي:

1– " اللغات توقيفية أي ان الله تعالى ابن عباس وغرب الى الاشعري ونسبة السكي الى الجمهوري واختيار ابن الحـ ب ايضا"[75] وحدد هذا الفريق طرق تعليم الله الناس اللغات واثبتوا ثلاثة طرق:

---

[72] جمال الدين الرحيم الاسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الاصول عالم الكتب (33)

[73] جلال الدين محمد بن احمد المحلي شرح جمع الجوامع مطبعة مصر ، مصر، ص 266.

[74] بدر الدين محمد الزركيش البحر المحيط في اصول الفقه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت،ط1، 1988، ص 13.

[75] جلال الدين محمد بن احمد المحلي شرح جمع الجوامع مطبعة مصر ، مصر، ص 329

روعه" [77] ،ويعبر عنه بالإلهام وهذه عبارات تفيد أن التعليم بالتوقيف

– **الثاني:** خلق الاصوات في بعض الاجسام

– **الثالث:** خلق العلم الضروري باللغة في بعض العباد ثم يعلم البعض الاخر وهكذا.

– واهم الادلة التي يمكن الاستشهاد بها قوله تعالى: "وعلم ادم الاسماء كلها"[78] وتعلمه سبحانه ادم دال على انه الر دون البشر.

2– اللغات الاصطلاحية: وهو مذهب المعتزلة، وأما كيفية معرفتها فبالإشارة والقرينة كالطفل يعرف لغة أبويه، وقال قد وضع الألفاظ بإزاء معانيها ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار وإحتجوا بقول الله تعالى: " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم"[79]

3– القدر المحتاج اليه من التعريف توقيف وغيره محتمل للتوقيف او الاصلاح فالأسماء التي يحتاجها البشر في حياتهم في التعريف بالأشياء والتي يكون أصلا لغيرها موضوعة بالتوقيف، أما غيرها فمحتمل للتوقيف والإصلاح.

4– " القدر المحتاج اليه اصطلاحي وغيره محتمل للتوفيق الاصلاح"[80] ،ونقل هذا القول عن الأصوليين من غير لأحد

5– " اللفظ يفيد المعنى ويدل عليه من غير وضع بل بذاته"[81] فاللفظ يفيد المعنى لما بينهما من المناسبة الطبيعية (صرصر) يفيد المعنى المعروف لما بين اللفظ ومعناه من (المناسبة، اما السكي قلم يجعل المناسبة وضعا بل ا الوضع حتى مع القول بالمناسبة أي ان المناسبة بين اللفظ والمعنى حاملة على الوضع وليست طريقا من طرق الوض

6– " التوقف أي لا يصح الجزم بواحد من الاقوال المتقدمة والصحيح هو التوقف وهو مذهب جمهور العلماء وا اره السبكي والقاضي الباقلاني وأمام الحرمين والقشيرى وغيرهم من العلماء وقال الرازي وجب التوقف"[82]

وهذه هي الفرق التي تناولا وضع اللغة ونحن لم نتطرق إلى أدلتها في المسالة هذه لأنه لا فائدة منها في علم أ ل الفقه.

II– الاشتقاق:

---

[76] عضد الملة والدين القاضي تحمد الايجي، شرح المختصر في الاصول مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1974، ص 194.

[77] نفس المرجع السابق، ص 195.

[78] سورة البقرة الاية 31.

[79] سورة إبراهيم، الآية 4

[80] جلال الدين المجلى، شرح جمع الجوامع مطبعة مصر، ص 27.

[81] نفس المرجع السابق،ص272.

[82]

وهو المرتجل وستبعث الاشتقاق عند اللغويين وتشير إلى أهم مسال ثم تفصل ما قاله الأصليون فيه.

1- الإشتقاق عند اللغويين .

أولا: تعريف الإشتقاق:

اختلفت عبارات علماء اللغة في تعريف الاشتقاق وان كانت أكثرها متقاربة وكان أفضلها ما جاء في شرح التسهيل إذ قال " الاشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيبا لها، ليدل على معنى الأصل، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب وحذر من حذر"[83]

ومن التعريف شروط الاشتقاق ثلاثة:

- اتفاق الصيغتين في أصل المعنى.
- اتفاقهما في المادة الأصلية.
- اتفاقيتهما في هيئة التركيب أي في ترتيب الحروف فإذا حدث تغيير وجد الاشتقاق.

ثانيا: وجود الإشتقاق وعدمه في لغة العرب.

إختلف اللغويون في هذه المسألة، قال ابن السراج: "فمنهم من يقول لا اشتقاق في اللغة البتة، وهم الأقل، ومنهم من قال بل كل ولفظتين متفقتين فاحدهما مشتقة من الأخرى، ومنهم من يقول بعض ذلك مستق، وهؤلاء هم جمهور اللغة"[84]

- انقسم جمهور العلماء حول وجود الاشتقاق في العربية إلى ثلاثة وقد اختلفوا ففي المسألة ثلاثة أقوال:

1. فجمهور أهل اللغة أثبته وأثبت المرتجل كالخليل وسيبويه وأبي عمرو وأبي الخطاب وعيسى بن عمر والأصمعي وابن الأعرابي وأبي زيد والشيباني.
2. "وبعضهم قال بأن كل الكلام مشتق"[85] وقد نسب إلى سيبويه والزجاج وابن درستويه.
3. "وبعضهم قال الكلام كله أصل، فلا اشتقاق في لغة العرب"[86] وهو قول طائفة من النظار وتسب إلى ابن تفرية وظاهريا في هذا بل وفي مذهبه الفقهي.

ويبدو أن علماء اللغة قد استتب قول الجمهور عندهم، ولذا فقد نقل ابن فارس الإجماع على أن العرب تشتق بعضها، وتنسب قول المخالف إلى الشذوذ، أي فلا يعتمد بخلافه وأما أصل الاشتقاق فقد وقع الخلاف فيه بين البصريين والكوفيين.

ثالثا: طريقة الإشتقاق وكيفيته:

إن الاشتقاق ضرب من القياس، فمن أراد أن يقيس على كلام العرب فيجب أن يكون قياس على وفق منجمهم فيقيس ما قاسوه ويترك ما سواه قال ابن فارس "ليس لنا أن تقيس قياسا لم يقيسون لأن في ذلك فساد اللغة وبطلان حقائقها"[87] فما قيس من كلامهم على وفق معجمهم فهو من كلامهم وينس إليهم ومالا فلا.

---

[83] أبو المعالي عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1958، (ص 82).

[84] أبو بكر محمد بن السري السراج الاشتقاق، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1973، (ص34).

[85] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المكتبة العصرية بيروت، 1986، (ص 438).

[86] نفس المرجع السابق، ص (438).

[87] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الصاحبي في فقه اللغة، بيروت، 1963، (ص 67).

وقد سبق ان العرب لاشتق من الاسم الأعجمي ولا من اسم الصوت ولا من الحرف مثلا غير أن في للأخير خلاف ما سبق أن ذكرناه بل اصدق ما يكون الاشتقاق عندهم في الأفعال المزيد والصفات وأسماء المصادر.

رابعا: أنواع الإشتقاق

– لم يكن الاشتقاق مشهورا إلا بما ذكره إبن السراج وغيره، وهو ما يسمى فيما بعد الإشتقاق الصغير حتى جاء إبن ي وقسم الإشتقاق إلى قسمين إذ قال:" وذلك أن الاشتقاق عندي على ضربية كبير وصغير فالصغير ما في أيدي ا س وكتبهم"[88]

ونحن نفهم من القول أن أهم وأجل هذه الأنواع هو الاشتقاق الصغير، ويسمى أحيانا الأصغر وإذا أطلق الإشـ ق إنصرف الذهن إليه، وهو الذي تحدث عنه الأصوليون وبينوا أحكامه وفصلوا القول فيه، فلم نتطرق في بحثنا لـ ع الاشتقاق الأخرى.

2– الإشتقاق عند الأصوليون

– أما الاشتقاق عند الأصوليون فقد تناولوه من عدة اعتبارات فبينوا حده وتعريفه وفصلوا إحكامه من حيث الا راد والاختصاص أي متى يطرد ومتى يختص ؟ ومن حيث الوجوب وعدم الجواز فمتى يوصف المشتق بالحقيقة ومتى ن مجازا؟ ولكل أحكامه الخاصة له التي تبني عليه أحكام شرعية تخص المكلف كما يفهم على بعض أحكام المشتق إ ما اعتقاديه فيما يتعلق بالبارئ عز وجل، هذا وقد امتيازات أبحاثهم بالضبط والحصر.

أولا: التعريف

حد الأصوليون الاشتقاق باعتبارين فتارة حدوه باعتبار العلم به وتارة أخرى باعتبار فعله أي عملية الاشتقاق و له تعريفات

1– باعتبار العلم به عرفه ألسبكي بهذا الاعتبار فقال:" رد لفظا إلى أخر ولو مجازا المناسبة بينهما في المعنى والحـ ف الأصلية"[89] وإنما هذا التعريف باعتباره العلم به لان الجهالة المحلي قال بعد قول السبكي (رد لفظا أخر) " أي بان كم بان الأول مأخوذ من الثاني"[90] كفشر الرد بالحكم والحكم هو إدراك الذهن والإدراك علم فكان هذا التعريف من ث العلم به.

ثم اعتبار فعله: وإذ أراد اللغوي ان يقوم بعملية الاشتقاق فقد عرفوا عملية الاشتقاق تذهب "اقتطاع لفظ من أخر موافـ له في الحروف والمعنى. وقال السيد الجرجاني " نزع لفظ من أخر بشرط مناصبيها معنى وتركيبا ومغايرتهما ي الصيغة"[91]

نستنتج من التعريف الأول أي –باعتباره العلم به–بين أن الاشتقاق له أربعة أركان:

أ– اسم موضوع لمعنى

ب– اسم أخر له نسبة إلى ذلك المعنى

---

88 أبو الفتح عثمان حيني، الخصائص دار الهدى، بيروت،ط2 ، ص 437

89 جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع ،مطبعة مصر، ص 280-281.

90 فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1992، ص237

91 أبو الحسين علي بن محمد الجرجاني،التعريفات، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ص 17

ج- مشارك بين كلين الاصلين في الحروف الاصلية

د- تغيير لفظي يلحق الإسم ولو تقديرا كما في (طلب) من (الطلب) فان فتحة اللام في المصدر غيرها في المشتق

- إن السبكي في تعريفه للإشتقاق الذي أورد (دلو مجازا) أشار إلى خلاف في المسالة، فان الغزالي والقاضي البق
معا الاشتقاق من المجاز بناء على قاعدة كلية وهي كما قال الجلال المحلي " عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات
مجازا"[92] ومع الاشتقاق من المجاز بناء على هذه القاعدة لا يصح لان العلامة لا يلزم انعكاسات في العلامة ما
علما على الوجود من غير ان يتعلق بها وجودا ولا وجود فلا يلزم من عدمها العدم.

- وعبر ألسبكي ب (رد لفظ إلى أخر) يدل على دخول الاشتقاق في الأفعال والحروف أيضا لان كلمة (لفظ) ت
الاسم والفعل والحزب وهو ما أثبته ابن جني في الخصائص قال " الاشتقاق كما يقع في الأسماء يقع في الحروف
(سوفت) من (سوف) الذي هو حرف تتيس و (لوليت) إذ قلت له (لا لا) " [93]

ثانيا: أحكام الإشتقاق:

- تعرض الأصوليون الأحكام الاشتقاق فهم وإنما يحرصون على الضبط والحصر ووضع القاعدة الكلية ليتبع
المجتهد في فهم النصوص الشرعية فذكر وآلة ثلاثة أحكام.

1- الإشتقاق بين الاطراد والاختصاص:

" ان المشتق قد يطرد وذلك كاسم الفاعل فانه يشتق من المصدر الثلاثي على وزن (فاعل) اطراد نحو (ضارب)
(الضرب) و (فاعل من (فعل) فهذا قياس يطرد في كل مصدر ثلاثي فانه يصاغ منه اسم الفاعل على صيغة معين
يرد في اللغة لفظ مشتق من كلمة أخرى ولكنه لا يطرد"[94] فان (القارورة) مشتقة (القرار) ولكنها مختصة بالز
المعرفة،فليس كل مقر للمائعات يسمى قارورة".

- فالأصوليون اختصاص بعض الأسماء بالتسمية من غير جوار التعدية تسميتها إلى غيرها القارورة اسم للإناء
الزجاجي والضيم فانه مشتق من الضخم وهو العض الشديد ويبنى به الجمل وان كان المعنى (هو الضخم) موجود
فالاسم قد اختص ولم يطرد.

2- الإشتقاق بين الوجوب وعدم الجواز:

تكلم الأصوليون عن الاشتقاق من حيث الوجوب وعدم الجواز وفضلوا الكلام فأوجبوه في حالة ومنحوه في حالتين:

أ- الوجوب:

أوجب الأصوليون الاشتقاق فيمن قام به وصف وهذا الوصف له اسم فمثلا إذا قام العلم بذات فيجب لغة أن يشتق
عالم فالعلم وصف يقوم بذات وهذا الوصف له اسم وهو العلم ولذا فقد أورد ألسبكي قاعدة في المسالة وقال" ومن قام به
وصف له اسم وجب الاشتقاق"[95] وغير بعض الأصوليون عن هذه المسالة يقولهم " شرط صحة إطلاق المشتق
أصله"[96] فلا يوصف شيء بأنه عالم إذ لم يتحقق العلم فيه.

ب- عدم الجواز:

---

92. جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، ص282.

93. ابو الفتح عثمان بن جني، الخصائص دار الهدى، بيروت، ط2، ص 74.

94. جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، ص 283.

95. جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع مطبعة مصر، ص 286.

1- الحالة الأولى: "من لم يقم به وصف فلا يجوز الاشتقاق اسم له"[97] معنى هذا لا يصح أن نصف رجلا بأنه ألم وهو لم يقم به ليعلم أو نصف رجلا بأنه كريم ولم يقع به الكرم وخالق المعتزلة في لطف جوز إطلاق العلم على من لم يقع به العلم، والقادر على من لم يقم بفم القدرة وهكذا أما صرح به السبي كي فيما يخص بعدم الجواز في الاشتقاق.

2 الحالة الثانية:

- " ما ليس له إسم كأنواع الروائح وأنواع الآلام لم يجز الاشتقاق له"[98] معنى هذا ان أنواع الروائح والآلام ليس لها أسماء فليس كل معنى في العربية له اسم دال عليه وان لم يكن لأنواع الروائح والآلام أسماء فلا يجوز الاشتقاق منها مثلا الصداع والمسك، أما الصداع فليس هو الألم بل هو مسبب عن الألم يدل عليه إضافة الألم إليه فيقال الم الصداع، وكذا المسك ليس هو الرائحة بل يقال رائحة المسك ومثله رائحة التفاح، ويفهم من كل هذا أن كل اسم في العربية هو موضوع لمعنى ولكن ليس لكل معنى اسم خاص به وقد صرح السبي كي إذ قال " وليس لكل معنى لفظا"[99]

ومعنى هذه أن المعاني قسمان: ما تستند الحاجة البيه لأجل الاتهام والمخاطبة فيجب الوضع له وما لا تستند الحاجة إليه أو يكون السبب لعدم انضباطه كأنواع الروائح فيجوز فيه الأمران الوضع وعدمه.

3- المشتق بين الحقيقة والمجاز:

- بحث الأصوليون المشتق من حيث وصفه بالحقيقة والمجاز وهو بحث مهم لم يتعرض له النحاة ولا اللغويين فالنحاة ذكروا شروط عمل المشتق بان تكون دالا على الحال أو الاستقبال فان عمل النصب فيجب ان يعتمد أيضا على نفي أو إستفهام او يقع خبرا مثلا، واللغويون بحثوا المشتق من حيث الهيئة والدلالة وأما الأصوليين فقد بحثوا المشتق من حيث وصفه بالحقيقة او المجاز لأنه به متعلقا في إعمال النص وتطبيقاته ولا بد من تحرير المسائل التي اتفق عليها الأصوليون لتبين محل النزاع.

" إن الأصوليون متفقون على أن المشتق كإسم الفاعل مجازا فيما يتصف به"[100] معنى هذا:

إذ ورد اسم فاعل في نص وقصد به الإستقبال فهو مجاز اتفاقا كقوله تعالى " انك ميت وأنهم ميتون"[101]

وكذلك الاصوليون اتفقوا على إن اسم الفاعل

"إذ أطلق باعتباره الحال أو كان المعنى موجودا حال الإطلاق فهو حقيقة "[102] كإطلاق (ضارب) على من يصدر منه الضرب حيث الضرب وإطلاق (مصل) على من يصلي مثلا، معنى هذا البغي تحقيق معنى دلالة اسم الفاعل على الحال.

- كما أن الأصوليون اتفقوا على أن اسم الفاعل الذي بمعنى الثبوت نحو (المؤمن والكافر واليقظان والنائم) لا يجري الخلاف فيه لان اليقظة انتفي الوصف ب (يقظان) ومن انتفى الإيمان انتفى الوصف ب (المؤمن) وهذا يقصد به الدوام

---

[97] جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع مطبعة، مصر ،ص 286.

[98] جلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع الجوامع مطبعة مصر، ص 285.

[99] نفس المرجع السابق ،ص286.

[100] رمي الدين محمد بن الأحسن الاستراق بادي، شرح الرضي على الكافية،دار الكتب العلمية،بيروت، 1985،ص221-222.

[101] سورة الزمر الآية 30.

[102] جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن السنوي نهاية السول في شرح منهاج الأصول،عالم الكتب، ص 80.

والحدوث"[103]بالحافة بالاسم صاروا أولى فيثبت له أحكام الاسم وتتخلع عنه أحكام الفعل.

III- القياس اللغوي:

هذا المبحث مما اختص به الأصوليون ولم يتعرض لتقسيماته وأحكامه أحد سواهم، ويقتصدون بالقياس اللغوي قياس لفظ على لفظ أخر، فيسمى الأول باسم الثاني، لاتفاقهما في المعنى فالقياس اللغوي يختلف عن كل من:

1. القياس النحوي: كقياس (إن) النافية على (ما) النافية في العمل.
2. "القياس الذي تكره ابن جني في الخصائص حين قسم الوارد عن العرب إلى مطرد في القياس والاستعمال، ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال ومطرد في الاستعمال في القياس وشاذ في القياس والاستعمال"[104]

والقياس الذي تم ذكره لم يشاوله الأصوليون في بحوثهم بل بحثوه في كتب الصرف.

3. "القياس الشرعي: كقياس الأرز على البر في الربا فإن المعنى الجامع يسنى في القياس الشرعي (علة) كما أن الأرز قيس على البر من حيث الحكم الشرعي لاتفاقهما في العلة وليس المقصود صحة تسمية الأرز بالبر فهذا لا يقوله أحد"[105]

فالقياس اللغوي عند الأصوليين يتعلق باللفظ لا بالمعنى الجامع، لأن اللفظ فيه ينتقل من المعنى الموضوع له إلى معنى آخر مشارك له في تلك المناسبة ويجعل موضوعا له.

"فمحل النزاع: إنما هو في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمال تلك الذوات على معان مناسبة للتسمية يدور معها إطلاق الاسم وجودا وعدما وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وغيرها"[106]

فقد قيل سمى الخمر خمرا لمخامرته العقل، وهذا المعنى يدور مع الاسم وجودا قيل اسمي الخمر خمرا لمخامرته العقل، وهذا المعنى يدور مع الاسم وجودا وعدما فمتى وجدت المخامرة سمى عصيرا العنب خمرا، وتى لم توجد لم يسم

---

[103] بهاد الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري شرح ابن عقيل مطبعة السعادة مصر،ط14، 1964،ص 27.

[104] أبو الفتح عثمان بن جنى، الخصائص، دار الهدى، بيروت، ط2ن ص97.

[105] نفس المرجع السابق، ص99.

[106] محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول إلى شرح نهاية السول، عالم الكتب، (ص 46)

[illegible] النبيذ
بالقياس اسم الخمر لغة فيسمى النبيذ خمرا أم لا؟ أو هل يصح إطلاق السارق على نباش القبور، لأن النباش يأخذ الأشياء خلسة فخفية، فهو السارق، لأن السرقة مشتقة من استراق الأعين أم لا؟

– وهل يصح إطلاق اسم الزاني على اللائط بسبب وجود الإيلاج المحرم في فرج مشتهى قياسا على الزاني أم لا؟

" فالنزاع إذا هو في أسماء الأجناس كالسارق والزاني والخمر وغير ذلك، لا في أسماء الأعلام لأنها غير معقولة المعنى حال العلمية، فالاسم فيها لا يدور مع المعنى وجودا وعدما ف (عادل) علما مثلا يصح بقاء الاسم على الذات وإن لم تكن متصفة بالعدل كذلك ليس من محل النزاع ما أثبت إعمامه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لأنه حصل لنا استقراء جزيئات الفاعل مثلا قاعدة كلية هي أن كل فاعل مرفوع، فإذا رفعنا فاعلا لم يسمح رفعه عن العرب لم نكن قياسا، لاندراجه تحت القاعدة الكلية، فقد ثبت القاعدة بالإستقراء لا بالقياس"[107]

ومعنى هذا فإن فهم المعنى بالقياس اللغوي عند الأصوليين فلا بد من أن نشير إلى أن بعض العلماء أثبته كابن سريج، وابن أبى هريرة وأبي إسحاق الشيرازي في اللمع، والرازي في المحصول وابن قدامة واستدلوا على قولهم بأمرين:

1. "بعموم الأدلة المثبتة لحجة القياس"[108]، فقد وردت مطلقة دون تقييد لقياس دون أحر قال تعالى: فاعتبر وأيا الأبصار"[109]

2. إن اسم الخمر دائرة مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودا على أن الإسكار هو العلة في إطلاق السام، فحيث وجد الأسكار جاز الإطلاق وإلا تخلف المعلول عن علته.

---

[107] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992، (ص128).

[108] أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، دار الهدى، بيروت، ط2، ص 103.

[109] سورة الحشر، الآية (2)

1. تعريف القياس:

1. "لغة: معناه قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، وقست الشيء بغيره وعلى غيره وأقيسه قيسا وقيسا: إذا قدرته على مثاله، والمقدار مقياس، وقايست بين الأمرين مقايسة و قياسا وهو قياس أي يقيسه به"[110]

2. اصطلاحا: هو رد الشيء إلى نظيره أو حمل غير منقول إذا كان في معناه، أو محاكاة العرب في طرائقهم التعبيرية، وحمل كلامنا على كلامهم ويعرف القياس أيضا:

هو أن كلامنا على مثال ما تكلم به العرب ونطقوا وفي تعريفهم له يقولون هو:

"حمل الفرع بحكم الأصل، أو حمل الفرع على الأصل بعلة"[111]

ويعرفه محمد خضر حسين قائلا: "طريق على المتكلم النطق بالجميل دون أن يكون قد سمعها من قبل وبه يتوثق من صحتها في الكتب"[112]

هناك من يرى أن القياس في النحو مثل القياس في فقه لان بينهما مناسبة فالنحو معقول من منقول، والفقه معقول من منقول.

2. أدلة القائلين بالقياس:

استدل القائلون بالقياس، بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولا: الكتاب الكريم

1. قال الله تعالى في أول سورة الحضر: "**الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا فظنوا أنهم ما نعتهم حضورهم من الله فأهم الله من حيث لا يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيدهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا بالأولى الأبصار**"[113]

تحكى الآية الكريمة قصة بني النضير وما كان منهم من الغدر وما أصابهم من العقاب، ثم تأمر أصحاب العقول بالاعتبار بهم لقوله تعالى: "**فاعتبروا أولى الأبصار**"[114]

أي فإتعضوا ياأصحاب العقول بحال من نزلت بهم البلوى وقيسوا أنفسهم بهم وأحذروا أن تفعلوا مثل ما فعلوا فتعاقبوا مثل ما عقبوا.

وقد يفسر الاعتبار بالعبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى ويكون معنى قوله تعالي: الآية السابقة، أي اعبروا الشيء إلى نظيره.

"يؤيد أن الاعتبار معناه العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، ونقل حكم الأصل إلى الفراغ، ما روى عن ابن العباس في رده على ذلك بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها"[115]

---

[110] صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار علم الملايين، بيروت، ط2، 1980، ص 108.

[111] نفس المرجع السابق، ص 108.

[112] محمد خضر حسين، القياس في اللغة العربية، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، (ص 88).

[113] سورة الحشر الآية (1).

[114] سورة الحشر الآية (1).

[115] أصول النقد الأدبي، ص 252.

وسواء فسر الاعتبار بالإتعاظ أو العبور والإنتقال، فهو يفيد أن نسبة الله تعالي في خلقه، أن ما جرى على الشيء يجري على نظيره، وذلك متحقق في القياس، حيث أنه نقل الحكم من الأصل إلى الفراغ، وحكم على الشيء بما حكم به على نظيره فتكون الآية أمرت بأمر عام يشتمل القياس وغيره.

ثانيا: السنة النبوية

دلت السنة النبوية على أن القياس حجة معتبرة ودليلا من أدلة الأحكام في أحاديث كثيرة منها:+

1. "ما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، لما أرسل معاذا إلى اليمن قاضيا، قال: بن حكم. قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: نسبة رسول الله، قال: فإن تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا ألو، قال: الحمد لله الذي وقف رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله"[116]

إن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أقر معاذا على أن يجتهد رأيه إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو بهذا الإطلاق يشتمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد و الاستدلال.

والرسول صلي الله عليه وسلم، لم يقره من الاستدلال دون نوع فيكون القياس مشروعا بأذنه صلي الله عليه وسلم.

2. ما روي من أقيسه الرسول صلي الله عليه وسلم وهي كثيرة ومنها:

أ. "ما رواه أو داود عن عمر قال: هششت إلى إمراتي فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله، أتيت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله، أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس، وقال ففيم؟ "ففي أي"[117]

إن الرسول صلي الله عليه وسلم، قاس القبلة على المضمضة في عدم إفساد الصوم، بجامع أن كلا منهما مصدمة للإفساد ولم يترتب عليهما المقصود، فكما أن المضمضة وهي مقدمة للشرب لا تفسد الصوم، فكذلك القبلة وهي مقدمة للوقاع لا تفسد لصوم أيضا.

ب. "روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: بم تقطبيان؟ فقالا إن لم نجد الحكم في الكتاب والسنة قسنا الأمر بالأمر، فلما كان أقرب إلى الحق علمنا به، فقد صرحا بالعمل بالقياس عند لا نص من القرآن او السنة وأقرهما الرسول فكان دليلا يعمل به في الاحكام الشرعية كما يعمل بالكتاب والسنة"[118]

- معنى هذ ان رسلو الله صلي عليه وسلم الحق دين الله بدين العباد في وجوب القضاء ودفعه وهو بيان لحكم بطريقة القياس.

ثالثا: الآثار:

---

[116] رواه البخاري.

[117] رواه أبو داود عن عمر.

[118]

ذلك منهم وشاع ولم ينكره عيلهم احد ومن ذلك.

1. "رجوع الصحابة إلى قول أب بكر في قتال بني حنيفية على أخذ الزكاة وكانوا مختلفين فيه، فمنهج من رى المسألة لقرب موت رسول الله وانكسار المسلمين حصل بسببه، ومنهم من يرى القتال قياسا على ترك الصلاة لتلا بحسب منهم الصعف والانكسار فيطمع فيهم"[119]، وقد قاس أبو بكر الزكاة على الصلتة، في وجوب القتال بجامع غن ملا ترك الواجب معلوم من الدين بالضرورة.
2. " لما ورث أبو بكر أم الام دون أم الأب، قال له بعض الأنصار ولقد ورثت إمراة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت"[120]

فرجع إلى التشريك بينهما في السدس، فقاس أم الأب على أم الأم في الأرث بجامع الامومة.

3. "قضاؤه في المشتركة كما يل له: هي أن أبانا كان حجرا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم في الأرث"[121]
4. إن عمرو ورث المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا في مرض الموت بالرأي.
5. قول على في حد شارب الخمر: "إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هدى افترى، فحده المفترين"[122]

فقد قاس حد الشرب على حد القذف.

6. قول عمر عندما قيل له: إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها قال: قاتل الله سمرة أما علم رسول الله صلي لله عليه وسلم.

قال: "لعن الله اليهود: حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلو ثمنها وقد قاس الخمر على الشحم، وأن تحريمها تحريم لثمنها"[123].

- هذا إلى كثير من اقوال الصحابة وأعمالهم، مما يدل وكالة قاطعة على ان الصحابة الحقوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من واحد من اهل النظر والإجتهاد، منهم و قد قال بالرأي والقياس.

رابعا: المعقول

المعقول وهوأن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية لإنتهاء الوحي، وحوادث الناس وأقضيتهم غير لا محدودة ولا متناهية والمتناهي فلا سبيل إلى إعطاء الوقائع الجديدة حكمها في ظل الشريعة الإسلامية التي جعلها الله خاتمة الشرائع السموية، وتعهد بها البشر إلى يوم أن يقوم الناس لرب العالمين، إلا عن طريق القياس، وبذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وافية بحاجات الناس المتجددة ومستجيبة لمطالب الامم المختلفة ومحققة لسعادتها على أكمل الوجوه.

3. اركان القياس:

---

[119] د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 1991، (ص99).

[120] نفس المرجع السابق، (ص99)

[121] نفس المرجع السابق، (ص 100).

[122] د. احمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 1991، (ص 100).

[123]

"الاول: الأصل، ويسمى المقيس عليه والمشبه به، وهو محل الحكم المنصوص عليه الثاني: الفرع ويسمى المقيس والمشبه، وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها وليس لها نص من قرآن او سنة او إجماع.

الثالث: حكم الأصل، وهو ما ثبت بالكتاب أو النسبة أو الإجماع.

الرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع"[124]

أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس فهو نتيجة القياس وثمرته وليس كافية ولا شرطا.

- إن الرسول عليه الصلاة والسلام قرن بين دين العباد ووجوب قضائه، وهو اقتران وصف بحكم، وفائدة الا[illegible] هو الدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم وبذلك يمكن معرفة حكم المسؤول عنه بقياس على ما[illegible] حكمه من الجواب فلو لم يكن هذا الاقران مفيدا اللعلية كلا السؤال عن الجواب وللازم تأخير البيان عن [illegible] الحاجة وهو باطل.

IV- الترادف

الترادف في اللغة هو التتابع، "وترادف الشيء تبع بعض بعضا، ويقال ردفت فلانا إذا صرت له رديفا... [illegible] شيء تبع شيئا فهو ردفه... ويقال الليل والنهار دردفان، لأن كل واحد منهما يردف صاحبه أي يتبع صاحبه الأخر".[illegible]

- واما الترادف في الإصلاح فقد تناوله الأصوليون وأشاروا إلى تعريفه ووقوعه في الكلام وكذلك احكامه و[illegible] أخرى سنعرضها في موضوعنا هذا.

1. الترادف عند الأصوليين:

- تكلم السبكي على الترادف وعرض لن ف (جمع الجوامع) فقد عرفه وحدد مفهومه وبين وقوعه في اللغة [illegible] الأسماء الشرعية، وذكر شيئا من أحكامه وغير ذلك من الأصول الخاصة بالترادف.

أولا: التعريف

- تقاربت تعاريف الأصوليين لمفهوم الترادف غير ان بعضهم إختار اختصار التعريف وبعضهم اختار تعريفا [illegible] ليطيف قيدا أو يدخل في مفهوم الترادف ما أخرجه عيره.
- السبكي لم يتعرض للتعريف عند بحثه للترادف لأنه عرفه عند كلامه على اللفظ والمعنى وأقسامها تقال: "إن [illegible] المعنى دون اللفظ فتمرادف".[126]

ويلاحظ أن تعريف السبكي مقارب نماط لتعريف سيبويه.

وأما الغزالي فقد عرفه الألفاظ المترادفة بقوله: "الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مشى واحد كالخمر والعقار، و[illegible] والأسد، والسهم والنشاب، وبالجملة كل أسين لمسمى واحد يتناوله من حيث يتناوله الأخر من غير فرق"[127] فالغزالي [illegible] الخمر والعقار من المترادفات ولم ينظر إلى الفروق الدقيقة بينهما.

---

[124] د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 1991، (ص ، 110).

[125] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت، (ص 115).

[126] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر،، (ص 275).

[127] [illegible]

واحد".[128]

- فشرط الترادف عند الرازي أن يفيد اللفظات فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا.

ويلاحظ ان الأصوليين ذكروا في تعريف الترادف (الألفاظ) ولم يقولوا (الأسماء) مما يدل على أن الترادف ليس خاصا بالأسماء، فالأسنوي ذكر أن الترادف يقع في الأسماء كالّبر و القمح وفي الأفعال كحليب و قعد وفي الحروف كفي و الباء من قوله تعالي: "وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل فلا تعقلون"[129]

- ويبدوا أن تمثيله لم يكن دقيقا فغن ابن فارس صرح بأن (في قعد معنى ليس في جلس)، كما أن الباء من قوله تعالى: (بالليل)، لا ترادف (في)، لأن الباء في الآية تفيد الملابسة مع الظرفية، وفرق بين أن تقيد.

ثانيا: الوقوع في الكلام

- الترادف خلاف الأصل، إذ لكل لفظ معنى يخصه ومع هذا فقد اتفق الأصوليون على وقوعه في الأسماء الشرعية وفي الأمر مسألتان:

1. **الوقوع في الكلام العربي:**

- نص الشافعي على وقوع الترادف في كلام العرب إذ قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها إتساع لسانها... وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، ...فمن جهل هذا من لسانها وبلسانها أنزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في عامها تكلف ما يجعل بعضه"[130]
- اتفق الأصوليون على وقوع الترادف في كلام العرب، بل قال الشوكاني: "إنكاره مباهتة فالعجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعها في هذا العلم".[131]

ومعنى هذا أن الأصوليين متفقون على وقوع الترادف في لغة العرب.

2. **وقوع الترادف في الأسماء الشرعية:**

- يقصد الأصوليون بالأسماء الشرعية الأسماء التي وضعها الشارع فصار لها معنى شرعي يختلف عن المعنى اللغوي لها، وهذا المعنى الشرعي له اسم شرعي ويرى جمهور الأصوليين أن الشارع قد وضعه ابتداء كما إن واضع اللغة وضع الألفاظ لمعانيها.
- وقد إختلف الأصوليون في وقوع الترادف في الأسماء الشرعية، فالرازي منع وقوع الترادف فيها إذ قال: "أما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد (في الأسماء الشرعية) لأنه ثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة".[132]
- وأما السبكي فقد إعترض على الرازي وأثبت وقوع الترادف في الأسماء الشرعية و "مثل له بالرفض والوتر والسنة والتطوع والمندوب والمستحب"[133]، والقرافي أيضا إعترض عل الرازي في شرعه على المحصول.

---

[128] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992. (ص 253).

[129] سورة الصافات الآيات (137- 138).

[130] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مطبعة مصطفي الحلبي البابي،- ط1، 1940.، (ص 51-52).

[131] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، 1979، (ص19).

[132] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992، (ص 312).

[133] [illegible]

ونفاه آخرون، ونستطيع أن نقول إن الترادف في الأسماء الشرعية إن قيل بوقوعه فهو نادر جدا، حيث قال ابن تيمية: "وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد يؤدي جمع معناه بل يكون منه تقريب لمعناه".[134]، وهي مثال عليه السنة والتطوع لوردها، لأن شرطه أن يكون الشارع قد تكلم به أي أن يكون واردا في القرآن أو السنة، أمام اصطلاح عليه علماء الشرع فليس من الأسماء الشرعية بل هي أسماء عرفية بالعرف الخاص.

ثالثا: أحكام الترادف

- لم يثبت الأصوليون للمترادف إلا حكما واحدا، فإن المجتهد قد يرد عليه نص فيه لفظ مترادف على بوقوعه، ويحدث هذا في النصوص القانونية الحديثة أيضا.

"إن الأصوليين قالوا إن المترادف على خلاف الأصل، وهو ما يصرح به الرازي وغيره لأن الأصل أن لكل لفظ معنى يخصه، وما دام على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة، فإذا دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المباين أولى، لأن القصد الإفهام فمتى حصل بالواحد لم يحتج إلى أكثر، فإن لم يكن بد من الترادف حمل عليه، لأنه يقدر بقدر الحاجة".[135]

رابعا: وقوع أحد الردفين مكان الآخر:

–هذه المسألة لها اعتبارات، فأما أن يفتح المرادف موقع مرادفه حال الأفراد أو أن يكون في تركيب.

1. "حالة الإفراد، إتفق الأصوليون على صحة وقوع أحد المترادفين مكان الأخر في حالة الإفراد، كأن نصنع الأسد بالغضنفر، أو نضع الحنطة مكان البر، فهذا مما لا نزاع فيه"[136]

– ومثاله أن يقصد المتكلم تعداد المفردات، بأن يقول أسد، أر أن يتكلم شخص بالمفرد فيه حكيه أخر بمرادفه.

2. " حالة التركيب: وذلك بأن نضع أحد المترادفين مكان الأخر في تركيب".[137]

أ. صحة وقوع أحد المترادفين مكان الأخر مطلقا:

يصح وقوع احد المترادفين مكان الأخر، سواء كان من لغة واحدة أو أن يكون أحد المترادفين من لغة والأخر من لغة أخرى، واختار هذا القول السبكي فقال: "إذ لا مانع من ذلك"[138]، ووافقه الزاركشي.

واختار البيضاوي، والصفي الهندي وجوبه إن كان من لغة واحدة بخلاف ما إذا من لغتين.

ب. تفي صحة الوقوع:

وقد نسبه السبكي للرازي، فإن عبارة السبكي هي "خلافا للإمام الرازي في تفيه ذلك مطلقا".[139]

ونقد نقل المحلي قول: فإذا قلت خرجت من الدار استقام الكلام ولو أبدلت صيغة من وحدها، بمفردها من الفارسية (أي أز) لم يجز... وإذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة واحدة".[140]

---

134 تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تميمة، مقدمة في أصول التفسير، مطابع دار المكتبة الحياة، بيروت، 1980، (ص 314).

135 شهاب الدين أو العباس بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة العصرية، بيروت، ط3، 1999، (ص 330)

136 جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، (ص112).

137 نفس المرجع السابق، (ص 113).

138 جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصر، (ص132).

139 فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1992، (ص257).

140 [illegible]

مقام الأخر أم لا؟ الأظهر في أول النظر ذلك، لأن المترادفين لا بد وأن يفيد كل واحد منهما عين فائدة الأخ..
والحق أن ذلك غير واجب، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ".[141]

- فالرازي لم ينفي جواز صحة الوقوع وإنما تفي وجوب الصحة، أي فيجوز في تركيب ولا يجوز في آخر، و
الرازي أن صحة الضم قد تكون من عوارض المعاني، فالمقصود عند ابن الحاجب هو المعنى، ولذا فإن
منع صحة الوقوع إلى الرازي وهما ذكره السبكي وتبعه المحلي يبدو بأنه غير صحيح لأن الرازي يرى عدم و
صحة وقوع أحد المترادفين مكان الأخر ولا يرى منع صحة الوقوع.
- وبقي أن تقول أن السبكي لم يتعرض إلى ذكر أسباب وقوع الترادف لأنها لا تفيد المجتهد في فهم النص الش
فوضعها في أصول الفقه عارية وقد ذكرها بعض الأصوليين تتميما للفائدة، وذكرها الرازي في المحصول وكل
جاء بعده ممن ذكر في المحصول في أسباب وقوع الترادف في اللغة.

141 ص252

خاتمة

إن خواتم الأمور تبعث الراحة للنفس فالعلم والعبادة يكاد صاحبها يصل في نهاية بحثه إلى اليقين لقوله تعالى " **وأ[illegible]و ربك حتى يأتيك اليقين**". فالخاتمة هي مرحلة تطوي من مراحل السير وخواتيم الأمور يجب أن تكون على خير [illegible]ما أحسن الحسنة في إثر الحسنة ففي خاتمتنا نرجو أن تكون اثر طيبا وفيها توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهم[illegible]لا إنفصال بين العلوم الإسلامية والعلوم اللغوية، لأن كلاهما نشأ في فترة التنزيل، مما شحذ الهمم إلى فهم الدين وص[illegible]ته من كل ما يشويه من لحن وسوء الفهم.

إذن فأكثر المسائل التي بحثها الأصوليون إعتمدوا فيها على أقوال اللغويين، وعليه بنى الأصوليون مباحثهم، وبدر[illegible]ي لهذه المباحث إستنتجا النقاط التالية:

1)- اللغة: بحث الأصوليون في اللغة، لأن أساس بحثهم هو النص الشرعي، والنص هو الألفاظ دالة على مع[illegible]ي، والألفاظ الدالة على المعاني هي اللغة

2)- الإشتقاق: توصلنا إلى أن الاشتقاق هو أخذ صيغة من أخرى ويعتبر من أهم عوامل تنمية اللغة العربية

3)- القياس: إستنتجنا إن القياس هو قياس لفظ على لفظ أخر فيسمى الأول باسم الثاني لإتفاقهما في المعنى وهو نو[illegible]ان نحوي ولغوي.

4)- الترادف: هو ما إختلف لفظه وإتفق معناه، وهو لفظ متعدد متحد المعنى.

وخلاصة القول أنّ الأصوليون بحثوا في هذه المباحث ليوظفوها في أحكام الشريعة لضمان سلامتها من اللحن و الخ[illegible].

وفي الأخير نقول إذا وفقنا فمن الله وإذا أخطأن فمن أنفسنا ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن

- السنة النبوية

- على عبد الكافي؛ ع
الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1.

- خلال الدين محمد بن احمد المحلي، شرح جمع جوامع، مطبعة مصر، مصر.

- فخر الدين الرزايا،الحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة،بيروت ط2، 1992.

- جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول عالم الكتب.

- سيف الدين أبو الحسن بن أبي على الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام مطبعة العاصمة القاهرة.

- أبو الحسن البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، دمشق، 1964.

- محمد بن على محمد الشوكاني، إرشادي الفصول إلى تحقيق الحق في علم الكتب.

- علي الزين، منهج البحث اللغوي وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية، بغداد،ط1 1986.

- محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول إلى شرح نهاية السول، عالم الكتب.

- عضد الملة والدين والقاضي عبد الرحمان بن احمد الايجي، شرح المختصر (مختصر بن الحاجب في الأص)، مكتبة الملكيات الأزهرية، القاهرة 1974.

- على الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

- أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، م عة السعادة، مصر، ط2 مصر،مصر.

-بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية، الكويت،ط1988 1.

- أبو المعاني عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1958.

- أبو بكر محمد بن السري السراج، الاشتقاق مطبعة المعارف، بغداد،ط1، 1973.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المكتبة العصرية، بيروت، 1998.

– أبو الحسن احمد بن فارس الصاحب في فقه اللغة، مؤسسة بدران،بيروت، ط2.

– أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، دار الهدى، بيروت،ط2.

– أبو الحسن على بن محمد الجرجاني، التعريفات،دار الشؤون الثقافية بغداد.

– رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح الرضى على الكافية،دار الكتب العلمية، بيروت1985.

–جهاد الدين عبد الله بن عقيل المصري، شرح ابن عقيل، مطبعة السعادة ، مصر ط1964 14.

– صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار علم الملاين، بيروت،ط2، 1980.

– محمد خضر حسين، القياس في اللغة العربية، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.

–احمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية،1991 .

– أبو الفصل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت .

– أبو حامد الغزالي المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ط2.

– محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مطبعة مصطفى، الحلبي الباجي، ط1 1940.

– تقي الدين احمد بن عبد الحكيم بن تميمة، مقدمة في أصول التفسير مطابع دار المكتبة، بيروت، 1980.

– شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي، نقاش الأصول في شرح المحصول، مكتبة العصرية، بيروت، ط ، 1999

خـــط البـــحث

عنوان البحث:

القضايا اللغوية عند الأصوليين من خلال كتاب جمع الجوامع السبكي: نموذج

- المقدمة.

- تمهيد: علاقة العربية يعلم أصول الفقه

الفصل الأول: نشأة علم أصول الفقه و كتاب جمع الجوامع

I- نشأة أصول الفقه ومفهومه

II- التعريف بكتاب جمع الجوامع ومؤلفه.

الفصل الثاني: أهم القضايا اللغوية عند الأصوليين جمع الجوامع لسبكي(نموذج)

I - اللغة

II - الاشتقاق

III- القياس

IV- الترادف

- الخاتمة